جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الأسرة في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أحوال شخصية

من تقديم الطالب(ة):
العيفة فايزة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زيان هدى

لجنة المناقشة

1) أ. بوشامة فايزة..... رئيسا
2) أ. زيان هدى ..... مشرفا و مقررا
3) د. جندلي وريدة..... مناقشا

دورة جوان 2018

قائمة المختصرات

-UNRWA: United Nations Relief And Works Agency For Palestine Refugees.

-ONG : Organisations Non Gouvernementales.

-UNESCO: the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

-OMS : Organisation Mondiale De La Santé.

-ILO: International *Labour* Organization.

-UNISEF: United Nations International Children's Emergency Fund

-CICR : Comité Internationale De La Croix-Rouge.

-**Rev.Trim.dr.h** : Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عزّ وجل الذي وفقني في انجاز هذا البحث المتواضع

أتقدم بالشكر إلى أستاذتي "زيان هدى" على إشرافها لهذا البحث والمساعدة التي قدمتها

لي من أجل إنجاز من خلال النصائح والتوجيهات ليخرج هذا البحث

في صورته التي هو عليها الآن.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد في تعليمنا من أساتذة ومعلمين

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

وإلى كافة أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجـــــــــــامعة سكيكدة.

الاهداء

- إلى سكني ونبض حاضري ومستقبلي (أمي فاطمة).
- إلى من ملأ حبه حنايا قلبي(أبي بوخميس).
- إلى إخوتي حليم، نجاة، عادل، سمير، إيمان.
- إلى زوجة أخي آسيا و زينة وفرحة البيت ابن أخي تـــــاج الدّين.
- إلى كل أساتذتي الذيّن أخذت عنهم علما في جميع أطوار حياتي التعليمية.
- إلى كل زملائي في الدراسة.
- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة.
- إلى كل طلبة حقوق خاصّة وطالبة العلم عامّة بجامعة سكيكدة.

... أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

تعدّ الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي، وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشارا، فلا يخلو مجتمع بطبيعته من النظام الأسري لأنها أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية، وأعظمها تأثيرا في حياة الفرد والمجتمع ، لذا فقد نالت اهتمام أغلب الباحثين وحظيت بعناية فائقة واهتمام واسع من الأديان والحضارات المختلفة والنصوص الدولية.

لقد عرفت معظم الحضارات السابقة ألوانا متعددة من الأسر طبعت حياتها بطابع يعكس فلسفة كل أمة من تلك الأمم التي تميزت عموما بإحاطة الأسرة والطفل بعناية خاصّة وبعطف كبير حيث كان هذا شأن المجتمع الفرعوني والحضارة البابلية وشريعة حمورابي، فهيكل الأسرة عند الفراعنة واحد وإن اختلفت قدسيتها من فئة إلى فئة ومن طبقة إلى طبقة، إلا أن الأسرة البابلية كانت أكثر تقدما وكانت العلاقات الزوجية أكثر راحة للزوج على حساب المرأة، حيث كانت هذه الأخيرة حسب شريعة حمورابي في عداد الماشية المملوكة ويقضي العرف بأن تلزم بيتها وتربية أطفالها ورعايتهم.

وعلى غرار اختلاف نظرة الحضارات للأسرة فإن الأديان كذلك باختلافها اتّسمت بتباين عنايتها بهذه الخلية المحورية في المجتمع، فقد اعتبرت الديانة المسيحية الأسرة مقدّسة، لأنها تنجم عن زواج مقدّس وأبدي، فإذا انعقد وبورك هذا الزواج كان معنى ذلك أنه زواج قائم إلى الموت، وليس من حق أحد الزوجين أن يتزوج شخصا آخر حتى مع انفصالهم جسميا.

وبمجيء الإسلام دين الكمال والشمولية فإن اهتمامه المركّز بالأسرة كان واضحا فشملها بتوجيهاته وبيان كل ما يتعلق بها منذ قيامها ونشأتها، إذ بين القواعد السليمة التي تكفل نشأة الأسرة على أسس ثابتة، فجعل الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، في سبيل رعايتها وحفظها ودوام استمرارها واستقرارها، واختار الرجل للقيام بمهمة الإدارة والتنظيم والقوامة على شؤون الأسرة، وميّزه على المرأة بمجموعة من المميزات ترتبط في مجملها بالقوامة، وجعل الرجل عمود المنزل وحجر الأساس فيه، غير أنه بالموازاة كفل تعزيز واحترام المرأة وتقديرها أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا بالنظر لخصوصية طبيعتها البيولوجية وهو ما امتد كذلك ليشمل الطفل بغض النظر عن مركزه داخل الأسرة.

وقد ازدادت العناية بالأسرة في عصر التنظيم الدولي لكون الحق في تأسيس أسرة هو أساس لوجود أي مجتمع ولاستمرار الدول وتماسك الأمم، بعد إثبات كونها أهم مؤسسة اجتماعية لممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث وبالأثر تعد من أهم حقوق الإنسان التي سعت المجموعة الدولية لضمانها وتكريسها على أوسع نطاق، وذلك من خلال مجموعة معتبرة من الصكوك الدولية المختلفة التي تبنتها على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في تحديد إطار حماية الأسرة في القانون الدولي بتسليط الضوء على مدى عناية النصوص الدولية بالأسرة كخلية متكاملة تشمل الزوجين والأبناء كأصل عام من جهة، وكذا العناية المفردة لعناصرها كل على حدة لاسيما التي طالما تعرضت للتهميش وانتهاك حقوقها ألا وهي المرأة والطفل بالنظر لضعف مركزهما وفقا لاعتبارات وإيديولوجيات ثقافية واجتماعية وتاريخية ودينية تكونت منذ أحقاب طويلة، بخلاف الرجل الذي طالما تمتع بمركز مهم في الأسرة هو مركز رب الأسرة وهو ما جعل الوثائق الدولية المختلفة العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان تتمحور حول المرأة والطفل دون أن يكون للرجل –بهذا المصطلح– نصيب من الحماية المفردة لصالحه، وهو ما يبدو أنه راجع إلى اعتبار الرجل كما سبق القول هو الحلقة الأقوى في الأسرة، فهو صاحب السلطة والقوامة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في مكانة الحق في الأسرة كحق من حقوق الإنسان الذي تولد عنه حق في حماية هذا الكيان كمطلب عام للمجتمع والضمير الإنساني، إذ أنه ضمان لاستمرارية الحياة واستقرارها والتمتع بالكرامة والرفاهية في أي مجتمع أو دولة، فضلا على أن استتباب الأمن وتحقيق التنمية في المجموعة الدولية ككل لا يتحقق إلا من خلال أسرة مستقلة متوازنة، تتمتع بحقوق متنوعة ومتكاملة في جميع الظروف والأوقات.

تعددت أسباب اختيار موضوع الدراسة، أولها الاهتمام المتنامي للمجتمع الدولي بموضوع حماية الأسرة باعتماد الكثير من النصوص الدولية المتنوعة لهذا الغرض، والتي تنطلق من كون الحق في الأسرة حق من حقوق الإنسان يتمتع به الفرد ويخدم الجماعة ويمثل حماية للأجيال الحالية لضمان حقوق الأجيال المستقبلية، كما أن استمرار الانتهاكات التي تمس بالأسرة مع تنامي بؤر التوتر والصراعات في العالم، أدى لعدم بلوغ الأخيرة الحد المطلوب من التنمية لمعاناتها المتواصلة، رغم وجود عدد هائل من الصكوك الدولية التي

نصت على الأقل في ثناياها على حماية الأسرة، أو التي أفردت كليا لحماية أحد عناصرها بشكل خاص.

كما أن الرغبة الشخصية في البحث عن فعالية الضمانات التي يمكن أن توفر الحماية اللاّزمة للخلية الأساسية للمجتمع، ومحاولة تقدير الجهود الدولية في ميدان الحماية القانونية للأسرة والوقوف على واقع العلاقة بين النص الإتفاقي الخاص بحماية الأسرة بمختلف أنواعه ومصادره وبين التطبيق الواقعي المرصود لها شجعتني للخوض في هذه الدراسة البسيطة.

إن اقتناع المجتمع الدولي بضرورة وجود تنظيم يحكم العلاقات بين أطرافه، لاسيما بعد الويلات والخسائر التي تكبدتها البشرية و فظاعتها على الإنسان المتضرر الأول والمباشر من أثر هذه الصراعات لقرون من الزمن، عجل باعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عموما، والتي كفلت مجموعة من الحقوق والحريات للإنسان عموما دون أي تمييز كان وفي كل الظروف والأوقات، من بينها الحق في الأسرة، الذي تنامت أهميته من مجرد حق مدمج في الإتفاقيات الدولية العالمية العامة لحقوق الإنسان إلى الإتفاقيات الإقليمية فالإتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل كعنصرين أساسيين في الأسرة، وعليه فما مدى فعالية الحماية الدولية المكفولة للأسرة المكرسة في الصكوك الدولية باختلافها؟ .

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

ما هي صور الحماية الموضوعية المقرّرة للأسرة في الصكوك الدولية باختلافها؟ وما هي أهم الآليات الدولية المنشأة لحماية الأسرة؟.

تمّت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل أهم النصوص الدولية المعنية بالأسرة، العالمية منها والإقليمية، وكذا بعض المعطيات عن نشاط المنظمات وآليات الرقابة الدولية في ذات المجال في محاولة لتقييم الحماية الموضوعية والإجرائية للأسرة على المستوى الدولي، والوقوف على فعالية هذه النصوص وتحقيقها الهدف المرجو من اعتمادها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية الدولية الموضوعية للأسرة.

الفصل الثاني: الحماية الدولية الإجرائية للأسرة.

الفصل الأول
الحماية الدولية الموضوعية للأسرة

الأسرة هي المخزون الاستراتيجي الذي تقوى به الأمة ويتماسك به المجتمع، فهي الحلقة الوسطى بين الفرد والمجتمع، فهي تحيا ويسطر التاريخ مجدها وعزها، وتزدهر الحضارات وتنمو وبضعفها تهلك ويطوى مجدها، وهذا ما جعلها تكون عمادا للمجتمع وركيزته، ولهذا انطلق الاهتمام بالأسرة وتكوينها، حيث أعطت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة للأسرة، وعلى وجه الخصوص للمرأة والطفل.

لذلك قامت الدول بشكل حثيث بتبني العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بهدف توفير حماية خاصة للأسرة كخلية قاعدية في المجتمع، تركز في جلها على أهمية التنشئة الأسرية، وضرورة حماية ومساعدة الأسرة لتحقيق متطلب الأسرة المتوازنة بضمان حقوقها المتكاملة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الحديث عن النصوص الدولية و دورها في تكريس حماية الأسرة عموما والمرأة والطفل على وجه الخصوص من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الأسرة.

المبحث الثاني: حماية الأسرة في الصكوك الدولية.

المبحث الأول
ماهية الأسرة

تمثل مؤسسة الأسرة المكونة تقليديا وكأصل من رجل وامرأة عبر الزواج،النواة الأولى لتكوين المجتمعات والشعوب، فالأسرة هي اللبنة التي يتكون منها صرح الدولة والأمة، وهو ما جعلها تحظى باهتمام من طرف الأديان والحضارات المختلفة تباينت درجته وعلاقته بمختلف العناصر المكونة لها، وجعلها بالأثر تتمتع بحماية المجتمع والدولة محليا ودوليا.

ولنتعرف على ماهية هذه الخلية المشمولة بالعناية، يتطلب الأمر التطرق لمفهوم الأسرة وبيان أهميتها.

المطلب الأول
مفهوم الأسرة

بالرغم من أن الأسرة الإنسانية ترتبط بشبكة من المؤسسات في المجتمع، فإن رباطها الأقوى يكون بالزواج الذي ينظم العلاقات بين أفراد الأسرة و يعطيها طابعا رسميا، ومن ثم يكون للزواج أهمية بالغة لفكرة أسرة في كل المجتمعات، وسنحاول فيما يلي أن نوضّح مفهوم بالأسرة وأهميتها في المجتمع ولذلك سنتطرق إلى تعريف الأسرة ثم أهميتها.

الفرع الأول
تعريف الأسرة

اكتسبت العلاقات الأسرية منذ الأزل أهمية كبيرة، نظرا لأن الأسرة أصغر وحدة في بناء المجتمع، غير أنه تقع على كاهلها مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال لذلك نتطرق فيما يلي إلى تعريف الأسرة لغويا واصطلاحا، ثم تعريف الأسرة في النصوص الدولية.

أولا-تعريف الأسرة لغة

الأسرة كلمة مشتقة من الفعل أسَر:يأْسِرُ، أسْرًا، إسَارًا غيره ، قبض عيه و أخذه : إسْتَأْسَرَهُ: أخذه أسِيرًا، الأسْرْ: القيد و الأسْرْ: شدة الخلق، والأسْرْ:احتباس البول.[1]

وقيل:هي أهل الرجل المعروفون بالعائلة، الدرع الحصينة [2]، وقيل: هم الأقارب الأدنون وهم العشيرة و العائلة[3]، وقيل كذلك بأنها أهل الزوج و عشيرته[4].

وسواء كانت الحدود التي تعنيها كلمة "الأسرة" تقتصر على مفهومها القريب الذي ينحصر في الزوجين والأولاد ، أو تمتد إلى أبعد من ذلك بحيث تشمل الوالدين والأقربين، وتسمى – حينئذ أحيانا– بالعائلة وأحيانا أخرى بالعشيرة[5].

ثانيا– تعريف الأسرة اصطلاحا

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ليس لها تعريف محدد، وذلك لارتباط هذا اللفظ بعلم الاجتماع أكثر منه بالفقه والقانون [6]،ولقد عرف كل علماء تخصص معين الأسرة بحسب منظورهم لذلك التخصص، حيث جاءت عند علم الاجتماع بأنها " هيكل اجتماعي يتميز بطابع ثقافي مميز يختلف من مجتمع لآخر"[7].

ويعرّف الباحث في مجال الأديان"Goodenough" الأسرة بأنها "تلك الجماعة التي تتكون من امرأة و رجل وأطفالهم الذين يقومون على تربيتهم"[8].

ورغم أن علماء الاجتماع مقتنعون بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للتنظيم الاجتماعي إلا أن المفهوم مازال من أكثر المفاهيم المانعة في تعريفها لديهم.

---

[1] عيسى مومني،**المنار، قاموس لغوي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،(د– ط)، 2008، ص ص45–46.

[2] **المنجد في اللغة**، دار المشرق، بيروت، لبنان، (ط 40)، 2013، ص10.

[3] جبران مسعود، **رائد الطلاب**، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، (ط4)، 2007، ص77.

[4] **المعجم الوجيز**، دون دار النشر، دون بلد النشر، (ط1)، 1993، ص 38.

[5] حسين محمد يوسف، **أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة**، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس،(ط1)، 1983 ، ص19.

[6] بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، (ط 1)، 2009، ص8.

[7] عدنان أبو مصلح ، **معجم علم الاجتماع** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، (د–ط)،2010،ص17.

[8] شارلوت سيمور سميث، **موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية** ، ترجمة علياء شكري وآخرون، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، (ط2) ،2009، ص91 .

كما عرفها كل من بيرجس ولوك في كتابهما " The Family" في 1953بأن الأسرة جماعة من الأفراد يربطهم الزواج والدم والتبني، يؤلفون بيتا واحدا ويتفاعلون سويا ولكل دوره المحدد كزوج وزوجة وأب وأم وأخ وأخت مكونين ثقافة مشتركة[1].

ثالثا – تعريف الأسرة في النصوص الدولية

إن النصوص الدولية على نحو التشريعات الداخلية حاولت أن تعرّف الأسرة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ويمكن أن نرصد اتجاهين فيما يتعلق بمفهوم الأسرة، أحدهما مضيق لمفهومها و الآخر موسع له[2].

1 – الاتجاه المضيق لتعريف الأسرة

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الزواج وتكوين أسرة حيث حصرته في الرجل والمرأة البالغين سن الزواج، الراضيين بهذه العلاقة رضى تاما، كما اعترفت بهذا الحق دون أي تمييز كان، وبالحقوق المتساوية للطرفين عند الزواج، خلاله وعند انحلاله، وقد جاء في الفقرة 3 من ذات المادة أن:" الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[3].

ويقصد بلفظ "الطبيعية"، الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة وينشأ بينهما أولاد وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 16، التي تتوافق مع ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري[4].

كما عرّفت المادة 23 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأسرة بأنها "الوحدة الجماعية الطبيعية والسياسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع

---

[1] عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع**، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، (ط3)، 1998، ص19.

[2] كيفاجي الضيف، "**الحماية الدولية للأسرة** "،في: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص4.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217ألف، دورة3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أنظر الموقع :www.Un.org.>universal.declaration.human– rights،(انضمت الجزائر إلى هذا الإعلان بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، عدد رقم 64، الصادرة يوم الثلاثاء 10سبتمبر 1963، ص 889).

[4] كيفاجي الضيف، المرجع السابق ، ص4.

والدولة"[1].

وجاء في التعليق رقم 19 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول المادة 23 من العهد أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة مما يتعذر معه إعطاء تعريف موحد للأسرة حيث تعتبر عموما النواة أوالخلية الأساسية في المجتمع.

وبقراءة ما وردفي المادة 10 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعرّف الأسرة على أنها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع[2]، فإنها تكون قد أكدت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بخصوص مفهوم الأسرة.

ونصت المادة 17 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تختلف صياغة تعريفها للأسرة عن المادة 16 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن "الأسرة وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع وتستحق حماية المجتمع والدولة"[3].

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد عرّف الأسرة في المادة 18 فقرة 1 على أنها:" الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"[4].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ديسمبر 1996، دخل حيز النفاذ في 23 في مارس 1976)، أنظر الموقع: www.un.org>issues-depts »human-r-rights،(صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،الجريدة الرسمية، العدد رقم 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989).

[2] العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ نفاذه في 13 جانفي 1976،أنظر الموقع: www.un.org>issues-depths »human-r-rights،(صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي أعلاه).

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في سان خوسيه في 1969/11/22، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية أنظر الموقع: Hrlibrary.umn.edu>arab.

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981، أنظر الموقع: ibrary.umn.edu>arab،(صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987، الجريدة الرسمية، العدد رقم 6، الصادر بتاريخ 4 فبراير 1987).

وقد كرّست الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كذلك الحق في الأسرة من خلال المادة 12 تحت عنوان الحق في الزواج كالآتي: "للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج، وتأسيس عائلة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"، كما ورد احترام الحياة العائلية للشخص في المادة 8 منها تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية[1].

ومن جانبه عرّف الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأسرة في المادة 16 منه بأنها:"هي الوحدة الأساسية للمجتمع، يتعهد الأطراف بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والعائلية، الترتيبات المالية، وتوفير الإسكان العائلي والإعانات للمتزوجين حديثا والوسائل الأخرى المناسبة"[2].

أما على المستوى العربي فنجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 قد وضع في المادة 33 منه مفهوما للأسرة العربية عموما، فيعرفها في الفقرة الأولى على أنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة تأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ الحقوق والواجبات لهما[3]، أما ميثاق حقوق الطفل العربي فبدوره قد عرّف الأسرة في المبدأ الرابع منه بالقول بأن :" الأسرة نواة المجتمع وأساسه، قوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل، وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافة ومد الخدمات الأساسية التي تعنى بتطويرها، وعلى رفع قدرتها الاجتماعي والإنتاجية في بناء الأمة وتقدمها"[4].

---

[1] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت سنة 1950 ودخلت حيّز النفاذ في3 سبتمبر1953، أنظر الموقع: hrlibrary.umn.edu>arab>euhrcom

[2] الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996، تم التوقيع عليه في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1961 و أصبح ساري المفعول في بداية 26 شباط / فبراير 1965، ودخل حيز النفاذ في 1999، أنظر الموقع:http://mshr.org.sa>uploads>2014/02

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، أنظر الموقع: Hrlibrary.umn.edu>Arab،(صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006/02/11، الجريدة الرسمية رقم 08، 2006/02/15).

[4] ميثاق حقوق الطفل العربي، ديسمبر 1984، أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، أنظر الموقع:http//manshurat.org.mode

2- الاتجاه الموسع لتعريف الأسرة

يقوم هذا الاتجاه على عدم التقيد بالمفهوم التقليدي للأسرة، بل يوسع مفهومها ليشمل كل العلاقات القائمة بين شخصين، بغض النظر عن شرعية العلاقة القائمة بينهما أو جنسهما.

وقد طرح هذا المفهوم الموسع للأسرة بداية في مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية الذي نظمته الأمم المتحدة في الفترة الممتدة مابين 15 إلى 13 سبتمبر 1994[1]، حيث يعتبر مؤتمر القاهرة من أخطر المؤتمرات التي مست المبادئ التي تتعارض مع الأديان وتدعو إلى حرية العلاقات الجنسية باعتبارها حرية شخصية وليست مسؤولية اجتماعية، وإلى تعزيز حماية حقوق المراهقين في التربية والرعاية المتصلة بالصّحة التناسلية، وجاء في الوثيقة تعريف أشكال متعددة للأسرة، والتفريق بين الزواج والجنس والإنجاب، وعارضت الوثيقة الزواج المبكر ولكن لم تعارض ممارسة الجنس خارج إطار الزواج في سن مبكرة، وحاربت الوثيقة دور المرأة في الأمومة كدور نمطي وذلك في محاولة لتعويض الأسرة وإفراغها من مضمونها وفرض نماذج جديدة للأسرة بعيدة عن التقاليد والعادات والأديان، وأصدرت وثيقة الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، كأول وثيقة تتناول حقوق الشواذ وتكفل الحق في زواج المثليين وحقوق الأسر التي تتكون من زوجين من جنس واحد تحت ما يسمى "sexuel orientation" وتمت ترجمته إلى الثقافة الجنسية رغم أنه في الحقيقة يعني التوجه الجنسي وليس الثقافة، إضافة لحق المرأة على جسدها وحق تحديد النسل واختيار نوع وجنس الجنين[2].

وفي بحث مقدّم في مؤتمر الخطاب الإسلامي للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في 28-29 جويلية 2011، تمت مناقشة ما جاء به مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية، بإعطاء أولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغير الهياكل الأسرية من أجل تهيئة المجتمعات لتمثيل أسرة مختلفة الهياكل معروفة بأسرة الشواذ[3].

---

[1] كيفاجي الضيف، المرجع السابق، ص 5.

[2] عطيات مصطفى عبد الحليم، **الأسرة في القوانين والاتفاقيات الدولية** ، مداخلة في مؤتمر نحو دور فاعل للأسرة، الأحد 17 جويلية 2011، أنظر الموقع:Musilmaunion.com>index.php>item، 2018/02/01، الساعة22:00.

[3] كاميليا حلمي، **مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية** ، مداخلة في مؤتمر الخطاب الإسلامي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة 28-29 جويلية 2018، أنظر الموقع:http//www.Cwc.org، 2018/02/8، الساعة 21:00.

الفرع الثاني
أهمية الأسرة

تتجلى أهمية الأسرة بوصفها المؤسسة الوحيدة التي يتم من خلالها الحفاظ على النوع الإنساني بما يحفظ بقاء المجتمع واستمراره، ولهذا سارع المجتمع الدولي منذ ظهور عصر التنظيم بعد الفظاعات التي شهدتها البشرية قبل وفي أعقاب الحربين العالميتين التي خلفت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عموما أفرادا كانوا أو جماعات، فحظيت الأسرة باهتمام من قبل المجتمع الدولي بالنظر إلى أهميتها البالغة في تلبية حاجات الأفراد وترقية المجتمعات والأمم، وتجلى ذلك في العديد من المناسبات لاسيما مثلا في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في مجال تماسك الأسرة ورعاية الأطفال الذي أقرّ بأنه:

- ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية لاحتياجات الأسرة وجميع أفرادها.
- ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعات للمحافظة على وحدة الأسرة.
- ينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة و حل نزاعاتها.[1]

المطلب الثاني
وظائف وأهداف الأسرة

تلعب الأسرة القوية المتلاحمة دورا كبيرا في بناء مجتمع قوي ودولة متماسكة فهي الخلية الأساسية القاعدية الأولى للمجتمع، ويكمن هذا الدور في الوظائف الملقاة على عاتق الأسرة وكذا الأهداف المنشودة منها.

الفرع الأول
وظائف الأسرة

وجّه العديد من الفقهاء في مختلف المجالات على رأسهم علماء الاجتماع انتقادات للأسرة الحضرية الحديثة بسبب فقدانها للكثير من وظائفها التقليدية التي تساهم في استمرار المجتمع والدولة وثبات قيمها وصمودها، ومن بين هذه الوظائف نذكر:

[1] بلخير سديد، المرجع السابق، ص ص 31 – 32.

أولا- الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية

استمد أفراد الأسرة على مر التاريخ مكانتهم الاجتماعية من مكانة أسرتهم، ذلك أنها تقوم على تعليم أفرادها كيفية تكوين العلاقات الاجتماعية ضمن عدة ضوابط تعتمد على الدّين والقيم إلى جانب الوظيفة الاقتصادية، حيث كانت الأسرة وحدة اقتصادية مكتفية ذاتيا، وبقيت محافظة على هذه الوظيفة باعتبارها عصب رئيسي عبر التاريخ، إذ تعزّز السلوكات الاقتصادية التي يكتسب فيها الأبناء طبيعة العمل الاقتصادي داخل المنزل وخارجه في المستقبل، لتكون بذلك عاملا مهما تقوم بتعليم أفرادها الحرفة والصناعة والزراعة و تقوي قدراتهم في شتّى أنحاء الحياة المعيشية[1].

ثانيا- الوظيفة النفسية والحمائية

تحافظ الأسرة على تقدير الأطفال لذاتهم وتمنحهم الحماية اللاّزمة للنمو بشكل نفسي سليم في إطار المجتمع[2].

ولطالما كانت الأسرة مسؤولة عن حماية أفرادها من طرف رب الأسرة، غير أن هذه الوظيفة تقلصت في العصر الحديث و ذلك بسبب إسناد الحماية في إطار التنظيم السياسي المسمى الدولة إلى مؤسسات حكومية أو جمعيات أهلية [3]، إلّا أن ذلك لم يمنع من تمسك الأسرة بالتلاحم بين أفرادها وذلك في بعض الأسر النمطية والمحافظة في بقاع العالم لضمان حماية أفرادها[4].

الفرع الثاني
أهداف الأسرة

ليس هناك نزاع حول أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في المجتمع، فهي أساس المجتمع واللبنة الأساسية في بناء صرحه، حيث أن الأديان مثلا لا تعتبر الزواج سبيلا فقط لإنجاب الولد وغض البصر و تحصين الفرج، لكنها تعتبره أعظم من ذلك وأجل، تشمل تحصين قوة

---

[1] بلخير سديد، المرجع السابق، ص26.

[2] عدنان أبو مصلح، المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] المرجع نفسه، ص 19.

المجتمع والحفاظ على استمراريته ودوام التنظيم الإجتماعي والسياسي الذي تنتمي إليه الأسرة.

أولا- الهدف الاجتماعي والسياسي

إن هدف تكوين الأسرة هو تحقيق تماسك المجتمع وترابطه [1]، بالمصاهرة بين الأفراد والجماعات، وبين القبائل والشعوب[2]، وفي سبيل هذا الهدف اعتبر المسلمين أمة واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللّغة، فالأسرة لها دور عظيم في تحقيق هذا الهدف، لما يترتب على تكوينها من قيام علاقات جديدة بطرق النسب والمصاهر.

كما أن التكاثر في النسل من أهم العوامل التي حفظت دائما للقلة كيانها رغم ما قدمته من تضحيات جسام في سبيل الله أو الوطن أو الحرية، وتعويض ما تفقده من الشهداء[3].

ثانيا- الهدف الاقتصادي والصحي

يظهر أثر الأسرة على الأفراد من متابعة حياة العزاب،حيث-غالبا- ما تكون حياتهم في فوضى من العيش وفقر من المال لما تتطلبه حياتهم من تكاليف مضاعفة في كل شيء، في حين أن المتزوجين يعيشون في كنف الأسرة في يسر وهناء ولو كان ، ومن أجل ذلك حثّ النّبي صلّى الله عليه وسلم على بناء الأسرة ولو لم يتحقق اليسر، أما أثر الأسرة في نهضة اقتصاد الأمة نتيجة طبيعية لتوفر الأيدي العاملة بها[4].

وفي الجانب الصحي يهدف تكوين الأسرة لصيانة الشباب من العادات السرية التي تستنزف حيويتهم والأمراض الجنسية الخبيثة والفيروسات الخطيرة التي تفتك بهم [5]، مما يجنب دولهم ميزانيات طائلة لعلاجهم لاسيما تكاليف صناعة واستيراد الأدوية وإقامة المصحات ومراكز العلاج، ولوقاية الأفراد الآخرين في الدولة من العدوى.

---

[1] بلخير سديد، المرجع السابق، ص ص27-28.

[2] حسين محمد يوسف، المرجع السابق، ص 15.

[3] بلخير سديد، المرجع السابق، ص28.

[4] المرجع نفسه، ص28.

[5] المرجع نفسه، ص 29.

ثالثا- الهدف الخلقي والروحي

يعتبر بناء الأسرة وسيلة فعالة لحماية الشباب من الفساد، وصيانة المجتمع من الفوضى لأن الأسرة خير وسيلة لتهذيب النفوس وتزكيتها وتنمية الفضائل الإنسانية، فتقوم الحياة فيها على التعاطف والتراحم والتضحية[1].

المبحث الثاني
حماية الأسرة في الصكوك الدولية

تلعب الأسرة دورا رئيسيا في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه باعتبارها المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ في الأصل من اقتران رجل وامرأة بعقد رسمي، وقد ازدادت العناية بالأسرة في ظل التنظيم الدولي المعاصر بحيث تعتبر المواثيق الدولية من أبرز المصادر القانونية لحماية الأسرة عموما وضمان حقوق المرأة والطفل خصوصا عالميا وإقليميا وسنحاول فيما يلي التطرق إلى الحماية المكفولة للأسرة في النصوص الدولية كوحدة وتلك المكفولة لها باعتبار عناصرها.

المطلب الأول
حماية الأسرة باعتبارها وحدة

مع الكم الهائل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعدد أشكال امتدادها، فإن الأسرة لاقت عناية بإدراجها في صلب نصوصها كحق مكون من مجموعة عناصر تستوجب الحماية القانونية من جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باتخاذ التدابير اللازمة لذلك باختلافها- تشريعية، تنفيذية وقضائية-، ويلاحظ أن حماية الأسرة قاعديا قد تجلى في النصوص العالمية منها والإقليمية.

[1] بلخير سديد، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول
حماية الأسرة في الصكوك الدولية العالمية

تحتاج الأسرة بحكم مكانتها الاجتماعية إلى الحماية والرعاية و لذلك فقد صدرت العديد من المواثيق الدولية العالمية التي تعترف بها وتقر بحقوقها، وبالتالي كان على عاتق الدولة أو المجموعة الدولية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لأفرادها، ومع كثرة هذه الصكوك سنقتصر على دراسة الشائعة والسابقة منها.

أولا- حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية

كرّست المجموعة الدولية حماية الأسرة والمحافظة عليها، وتوفير الرعاية لها ولأفرادها من خلال العديد من المواثيق والإعلانات الدولية نذكر منها:

1- حماية الأسرة في ميثاق الأمم المتحدة

منذ نشأة الأمم المتحدة سنة 1945، جعلت موضوع حقوق الإنسان وحمايتها أهم اهتماماتها الأساسية[1]، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يعد شريعة عامة استندت إليها جميع الاتفاقيات الدولية وأنظمة المنظمات الدولية في تكريسها لحقوق الإنسان عموما[2].

وقد جاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 لتقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين النساء والرجال، كما تعتبر المادة 55 من الميثاق قاعدة قانونية ملزمة لجميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهي التي عدّدت أهداف الأمم المتحدة التي من بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز.

2- حماية الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرته الجمعية العامة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، كنتيجة منطقية لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، ومن بين توجهاته حماية حقوق المرأة والاهتمام بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي، كما

---

[1] عبد الجليل مفتاح،"**حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية**"، في: مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2014، ص9.

[2] نخبة من أساتذة القانون، **حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية** ، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، مصر، (د-ط)، 2008، ص 97.

أقر الإعلان من خلال المادة 16 التي كانت أكثر تفصيلا ووضوحا لاسيما في الفقرة الأولى من المادة 16 بالحق في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وأن يكون الزواج قائما على رضا الطرفين وقررت حقوقا متساوية للزوجين عند إبرام الزواج بعد انحلاله، وقد تضمنت المادة 26 من الإعلان في فقرتها 3 إقرارا بحماية الأولاد وذلك من خلال اعتراف الآباء بحقهم وسلطتهم في اختيار نوع تربية أولادهم،كما اهتم الإعلان بمستوى المعيشة للإنسان وذلك لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وكذلك للأم والطفل بالحق في رعاية ومساعدة خاصّتين[1].

3- حماية الأسرة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

بعد أن لاحظت الجمعية العامة أنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة في الواقع وإن لم يكن في نص القانون، طالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد مشروع إعلان يستهدف القضاء على هذا التمييز [2]، وبهذا صدر الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي من أهم ما جاء فيه أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة في خدمة بلدها[3] فالكرامة الإنسانية يجب أن تضمن تلك المساواة وأن تأخذ بعين الاعتبار حقها في التعليم والثقافة نظرا لدورها الأساسي في رفاهية الأسرة وتنمية المجتمع[4].

وقد نصت المادة 5 من الإعلان على أن تكون للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في كل ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وأنه في حالة الزواج من أجنبي فلا يترتب على ذلك أي مساس بجنسية الزوجة مما يجعلها عديمة الجنسية أو أن يفرض عليها جنسية زوجها، كما تعد المادة 6 من أهم مواد الإعلان حيث نصت في فقرتها الثالثة على حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وإلزام الدول على اتخاذ التدابير

---

[1] نخبة من أساتذة القانون،المرجع السابق، ص ص97 -101.

[2] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 10.

[3] لينا طبال، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، (د-ط)، 2010، ص 209.

[4] خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د-ط)، 2007، ص48.

الفعالة بما فيها التدابير التشريعية لتحديد سن الزواج و تسجيل العقود في سجلات رسمية إجبارية[1].

ثانيا- حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية نصوصا دولية ملزمة لأطرافها بخلاف بعض النصوص الأخرى كالإعلانات، وهو ما يضمن احتراما وتكريسا لنصوصها أكثر من غيرها من الصكوك الدولية الأخرى، وقد حظيت الأسرة بعدد هام من الاتفاقيات التي أكدت على حماية الأسرة بتوفير الرعاية الكافية لها، وتعداد حقوقها، ومع كثرة هذه الاتفاقيات مما يتعذر معه الإحاطة بها سنتناول الأكثر ذيوعا منها.

1-حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء في ديباجة العهد الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

وتعترف المادة 23 من العهد بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وتنص الفقرة 2 من المادة أعلاه على أن للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، الحق في التزوج وتأسيس أسرة، وتنص كذلك الفقرة 4 من نفس المادة على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتأمين تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، وأنه ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته والمساواة في اختيار اسم للأسرة.

وقد تضمن التعليق العام رقم 19 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول الأسرة وجوب كفالة حمايتها بشكل مباشر وغير مباشر، باتخاذ كافة التدابير اللازمة، لاسيما للمساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات، وأشار إلى غياب مفهوم موحد للأسرة [2].

---

[1] اعتمد الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263، الدورة 22، المؤرخ في 7 نوفمبر 1967، بدأ العمل على إعداده في عام 1963، أنظر الموقع:hrlibrary.umn.edu>arab.

[2] التعليق العام رقم 19، المتعلق بالأسرة، المادة 23، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 39، 1990، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008،ص 201.

كما نصت المادة 17 من العهد فيما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة، على حق كل شخص فـــي عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته[1].

2- حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نص العهد على مجموعة من الحقوق الهامّة التي من خلالها تتم حماية الأسرة وأفرادها ومن بينها حق كل شخص في الضمان والتأمينات الاجتماعية، ومساعدة الأسرة وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع و بعده ومساعدة الأطفال والمراهقين.

وقد أكدت المادة 10 من العهد على منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة كما قضت المادة 11 على إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من حيث الغذاء والملبس والسكن المناسب وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.

أما فيما يخص الضمان الاجتماعي فقد نصت المادة 9 منه على أن الدول الأطراف فيه تقر لكل شخص بالحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وهو الذي يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، ويمثل الحق في الحصول على الاستحقاقات نقدا وعينا و الحفاظ عليها دون تمييز ضمانا لحماية تشمل غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الإصابة التي تحدث في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية أو عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال والبالغين المعالين، وفي هذا السياق فقد تم اعتبار دعم الأسرة والطفل والأمومة وحتى الأيتام من الفروع الأساسية التي تغطيها استحقاقات الضمان الإجتماعي[2].

---

[1] التعليق العام رقم 16، المتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصّة، المادة 17، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 32، 1988، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص 193.

[2] التعليق العام رقم 19، المتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، المادة 9، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 39، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص 156.

3-الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تضمن هذه الاتفاقية حماية واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، كما تحاول إقرار معايير دولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرتهم، حيث تكون هذه المعايير معترف بها من طرف جميع الدول[1]، وتعرّف المادة 4 من الاتفاقية العمال المهاجرين الذين كونوا أسرا بوصفهم الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم علاقة تنشأ عنها وفقا للقانون المطبق ،كما تهتم المادة 22 من نفس الاتفاقية بوضع العامل المهاجر بصفة خاصة حيث تنص على جملة أمور من بينها عدم جواز تعريض العمال المهاجرين وأفراد أسرتهم لإجراءات الطرد الجماعي، وتنص المادة 20 فقرة 2 على عدم جواز طرد العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته أو حرمانهم من إذن الإقامة، كما أعطتهم الاتفاقية الحق في اللجوء إلى حماية ومساعدة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشأهم كلما تم المساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وذلك من خلال المادة 23، هذا ولم تنص الاتفاقية صراحة على الحق في لم شمل الأسر،رغم أنها تشجع الدول الأطراف على تيسيره وعلى حماية وحدة الأسرة طبقا للمادة 44 منها[2].

الفرع الثاني

حماية الأسرة في الصكوك الدولية الإقليمية

حظيت الأسرة بحماية على المستوى الإقليمي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية حيث حاولت كل منها حمايتها وفق خصوصياتها الثقافية والحضارية وإيديولوجياتها ومنها:

أولا- حماية الأسرة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية أول ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان وقد تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوربا، ويتضمن القسم الأول من الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات منها الحق في الحياة، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، الحق في الزواج

---

[1] لينا طبال، المرجع السابق، ص 500.

[2] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (ط 1)، ص ص 3-11،أنظر الموقع: docstore.ohchrorg>fileshandler، 2018/03/11، الساعة 17:44.

وتأسيس عائلة والحق في الحرية والأمن، وبالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية تعد البداية الحقيقية للقانون الأوروبي لحقوق الإنسان إلا أنها لا تمثل التطور التشريعي الوحيد في هذا المجال إذ كمّلتها العديد من البروتوكولات [1]، منها البروتوكول الأول المضاف للإتفاقية الأوروبية الذي تم إقراره في 20 أذار 1952 وأُلحق بالاتفاقية الأوروبية منذ دخوله حيز التنفيذ في 18 أيار 1958الّذي نص على حقوق إضافية لم تتضمنها الاتفاقية منها حق الوالدين في تأمين تعليم أولادهم طبقا لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية[2].

ثانيا- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اشتملت الاتفاقية على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية السابقة عليها.

وقد نصّت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها الحق في الحياة، الحق في الحرية الشخصية، الحق في احترام الخصوصية، حرية المعتقد والدين، الحق في الإسم وحقوق الطفل باعتباره قاصر وحقه تلقي الرعاية من قبل العائلة والمجتمع والدولة، وكذا الحق في الجنسية، والأهم من بين كل هذه الحقوق ما جاءت به المادة 17 من الإتفاقية المتعلقة بحقوق الأسرة وحمايتها من قبل المجتمع والدولة وكذا حق الرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسّسوا أسرة.

ثالثا- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ركّز الميثاق من خلال المادة 18 على حماية الأخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الإفريقية، حيث جعل الأسرة أساسا للمجتمع، تلتزم الدولة برعايتها ومساعدتها على أداء رسالتها، كما تضمّن الميثاق الإقرار بحق المسنين والمعوقين في حماية خاصة وحثّ الدول الأعضاء على القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل وفق ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وقد أضافت المادة 29 من الميثاق في إطار تعداد واجبات الفرد واجبه في المحافظة على انسجام وتطور أسرته والعمل

[1] نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 105.

[2] البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باريس، 20 مارس 1952، المادة 2.

من أجل تماسكها واحترامها،والملاحظ على هذه المادة أن حماية الأسرة لا تقع على عاتق الدولة والمجتمع فقط بل هي واجبة على الفرد كذلك.

رابعا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء هذا الميثاق مستفيدا من المواثيق التي سبقته تاريخيا، حيث جاء شاملا لما تضمنته وإن كان توقيته متأخرا[1]، ومن أبرز الحقوق المقررة في الميثاق مراعاة الحفاظ على الأسرة وتماسكها، حيث يؤكد الميثاق العربي على احترام قواعد تكوين الأسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة و ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

المطلب الثاني
حماية الأسرة باعتبار عناصرها

اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالمرأة والطفل باعتبارهم الفئة الأضعف في الأسرة وذلك منذ مرحلة متقدمة تزامنت مع التنظيم الدولي،حيث حاول أن يكفل للمرأة حقوقا متنوعة منها حقوقا اجتماعية واقتصادية، سياسية وثقافية، وحثّ الدول الأطراف على الاعتراف بهذه الحقوق ومحاربة كافة أشكال الاضطهاد والعنف التي تلحقها، كما حاول إحاطة الطفل بالعناية اللازمة وحمايته من الانتهاكات التي تمارس ضده، وبذلك تعد الصكوك الدولية المعنية بالمرأة والطفل من قبيل الصكوك الخاصة لانفرادها بحماية فئة معينة من الأفراد.

الفرع الأول
حماية المرأة

منذ بداية الاهتمام بالمرأة دوليا، تم الاعتراف لها في مختلف الوثائق المعنية بحقوق الإنسان لاسيما تلك المكرسة على وجه التحديد لها بحقوق متعددة منها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا – حقوق المرأة المدنية والسياسية

[1] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 15.

[2] ميلود شنّي، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 56.

وتمثل حقوق الجيل الأول ذات الطبيعة السلبية والفورية والتي أصبحت المرأة بموجب الاعتراف لها بها شريكة الرجل في قيادة الأسرة خاصة بعد الإقرار بأهليتها المماثلة لأهليته وبقدرتها لصنع القرار وتولي العمل السياسي الوطني والدولي.

1- الحقوق المدنية للمرأة

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد بحكم صفته الإنسانية إذ أنها حقوق ملازمة ولصيقة بطبيعته البشرية وغير قابلة للتجزئة، وسنحاول فيما يلي تفصيل بعض الحقوق الأساسية التي تمثل النواة الصلبة التي لا يجوز المساس بها مطلقا.

أ- الحق في الحياة

إن الحق في الحياة هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، وتم النص عليه في المادّة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وهو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه في كل الأوقات والظروف لاسيما أوقات الطوارئ العامّة[1].

ب- الحق في السلامة البدنية

تتمتع المرأة باعتبارها إنسانا بالحق في عدم التعرض للتعذيب وإيذاء سلامتها الجسدية والمعنوية في كل الأحوال[2]، وتعرّف المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدًا بشخص ما[3].

---

[1] التعليق العام رقم 6، المتعلق بالحق في الحياة، المادة 6، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة 23، 1984، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص191.

[2] كناس نور الدّين، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص32.

[3] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيّز النفاذ في 26 جوان 1987، أنظر الموقع: http://ar.m.wikipidia.org>wiki، (صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20، 1989/05/07).

وفي ذات السياق تتمتع المرأة بحماية من العنف الذي قد تتعرض له بمختلف أشكاله ومصادره، حيث نص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في مادته 2 على حماية المرأة من العنف البدني الذي تتعرض له في إطار الأسرة [1]، كما تتمتع المرأة أيضا بالحق في الحماية من الاعتداء والاغتصاب أثناء المنازعات المسلحة حسب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب في المادة 227 منها[2].

2 -الحقوق السياسية للمرأة

تعترف اتفاقيات حقوق الإنسان عموما للمرأة باعتبارها إنسانا بحقوق سياسية، رغم أن هذا الاعتراف كان متعثرا بسبب الاعتبارات التي كانت تخص المرأة وقدرتها على منافسة الرجل في صنع القرار ومماثلتها له، وتعد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة حجر الأساس في حسم هذه الحقوق حيث اعترفت لهذه الأخيرة بمجموعة من الحقوق [3] لاسيما الحق في التصويت، والحق في الترشّح والحق في تحمل المسؤوليات السياسية وغيرها من الحقوق.

أ- الحق في التصويت

نصت المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التم يز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام على قدم المساواة مع الرجل.

كما تضمّنت المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه:"تتعهد الدول الأطراف في ه ذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

---

[1] إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1993، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، أنظر الموقع:www.ohchr.org.

[2] اعتمدت اتفاقية جنيف الرابعة في أوت 1949، ودخلت حيّز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، أنظر الموقع:http://ar.m.wikipidia.org>wiki.

[3] الحبيب الحمدوني وحفيظة شفير ، **حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية**، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، (ط1)، 2008 ، ص71.

ونصت المادة 1 من الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على أنه: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"[1].

ب- الحق في الترشح

تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة و هو ما تم تجسيده في إحدى جوانبه عن طريق منح المرأة الحق في الترشّح باعتبار مواطنتها، لاسيما ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 فقرة 3، و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 فقرة 2، حيث نصّت على أحكام تتناول حق المواطنين دون تمييز في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب[2].

كما نصّت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في المادة 2 على أنه:" للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

ثانيا- حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية والإقتصادية

تندرج الحقوق الاجتماعية والثقافية والإقتصادية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع والمتطلبات الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية ورفاهية، حيث يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، غير أنها تعد تدريجية الوفاء بها وإيجابية تتطلب تدخل الدولة لتوفيرها.

1- حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية

إن تحقيق المساواة التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية بين الرجل والمرأة يجب أن يشمل جميع الميادين لاسيما حقها في اختيار الزوج برضائها التام، فضلا عن حقها في الحصول على الرعاية الصحية لها ولطفلها ، وفي الحصول على المعرفة والعلم والثقافة، من

---

[1] اتفاقية بشـــأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640، الدورة 7، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز 1954،أنظر الموقع:hrlibrary.umn.edu>arab.

[2] التعليق العام رقم 25، المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الإقتراع، المادة 25، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، الدورة 59، 1996، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص220

أجل منح ح ظ أوفر من العلم للمرأة يؤثر ايجابيا في الأسرة ، لأنه يؤهلها لتربية أبنائها القادرين على تحمل المسؤولية كمقوم لاستمرار المجتمع وثباته متى كانوا على درجة من الخلق والصلاح[1].

أ- حق المرأة في الزواج

تعد الاتفاقية الخاصّة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة في 7 نوفمبر 1963 الاتفاقية الإطارية التي تعرضت لشروط عقد الزواج برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه ،لاسيما تحديد سن الزواج فور إبرامه بحضور السلطة المختصة فضلا عن اشتراط حضور الشهود وتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب[2].

وقد تضمنت توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج أنه من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع و أن للبالغين من الذكور والإناث حق التزويج وتكوين أسرة ، ولهم حقوق متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه وفقا لأحكام المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، كما نصت المادة 16 فقرة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التم يز ضد المرأة 1979على حق المرأة في اختيار الزوج[4]، هذا وقد أكد بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على تمتع المرأة بحقوق في إطار الحياة الزوجية في المادة 6 منه

---

[1] كناس نور الدّين، المرجع السابق، ص 36.

[2] اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامّة بالقرار رقم 1763، الدورة 17، المؤرخ في 07 نوفمبر 1963، بدأ نفاذها في 9 ديسمبر 1964، أنظر الموقع: www.nicavhr.com>home>document.

[3] توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 3018، الدورة الثلاثون، المؤرخ في نوفمبر 1965، أنظر الموقع: hrlibrary.umn.edu>arab.

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع وتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ في 3 سبتمبر 1981، أنظر الموقع: hrlibrary.umn.edu>arab،(انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية مع التحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 6 الصادر بتاريخ 24 يناير 1996، وقد تحفظت الجزائر على المواد 2، 2/9 ، 4/15 ، 16 ، 1/29 وذلك لتعارض هذه النصوص مع قانون الأسرة وقانون الجنسية، وبتاريخ 2008 رفعت التحفظ على المادة 2/9).

كالإحتفاظ باسمها الأصلي واستخدامه كما تشاء، الإحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها، المساهمة بصورة مشتركة مع الرجل في حماية مصالح الأسرة وحماية الأطفال وتعليمهم، الحق في اكتساب ممتلكاتها الخاصة بها وإدارتها بحرية، وفي المادة 7 منه فيما يتعلق بتساوي حقوق المرأة والرجل في حال الإنفصال والطلاق[1].

ب- حق المرأة في التعليم

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم للجميع دون استثناء أو تمييز في المادة 26 منه، كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الحق في التعليم في المادة 14 منه التي تعتبر كما سبقت الإشارة الأبعد مدى والأكثر شمولا للحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]،أما في المادة 13 فقرة 1 منه فقد أضاف ثلاثة جوانب منها وجوب أن يكون التعليم موج ها إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، وأن يمكّن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، ولعل وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية هو أهم الأهداف الأساسية من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة 26 فقرة 1 من العهد والمادة 13 منه.

وفي بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا،كرّست المادة 12 الحق في التعليم والتدريب من خلال القضاء على التمييز في هذا المجال بمختلف الأساليب، وحماية المرأة أثناء ذلك من سوء المعاملة لاسيما التحرش الجنسي.

واعترفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 بهذا الحق في المادة 10 التي طلبت من الدول كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم، في المناطق الريفية والحضرية على أوسع نطاق، وأن يشمل هذا الحق التحاق المرأة بالتعليم العام والتقني والمهني والعالي والتدريب المهني والمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، إضافة

---

[1] بروتوكول بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، اعتمدته الجمعية العامّة لرؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 يوليو 2003، دخل حيّز النفاذ في 25 نوفبر 2005، أنظر الموقع: hrlibrary.umnedu>AfricanWomenPro.

[2] التعليق العام رقم 13، المتعلق بالحق في التعليم، المادة 13، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35، 2005، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص68.

للوصول إلى معلومات تربوية للمساعدة في ضمان صحة الأسر و رفاهها بما فيها عن تخطيط الأسرة.

ج- حق المرأة في الرعاية الصحية

لقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للرع اية الصحية للمرأة مع الأخذ بعين الاعتبار الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ووضع رعاية للمرضعة ومكافحة الأمراض، فقد نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في الرعاية الصحية في المادة 9 منه وذلك باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء المتزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجل لاسيما إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها، وأكدت المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على استفادة المرأة من خدمات الرعاية الصحية بما فيها المتعلقة بتخطيط الأسرة، وضمان هذه الخدمات خلال الحمل والولادة وبعد الولادة عند الإقتضاء مجانا.

وقد تضمنت المادة 14 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا تعزيز حقوق المرأة الصحية والإنجابية بما فيه التحكم في خصوبتها، واختيار الأسلوب الأمثل لمنع الحمل، وتقرير تحديد أو تباعد الولادات، وحقها في حماية ذاتها من الأمراض الجنسية وفي تلقي التعليم بشأن تنظيم الأسرة.

ثالثا- الحقوق الاقتصادية

هي الحقوق التي تهدف لإشباع حاجيات الأفراد الاقتصادية وفق مجهوداتهم، وللمرأة على غرار الرجل حق الإستفادة وممارسة مجموعة من الحقوق المالية المرتبطة بنشاطاتها الاقتصادية داخل المجتمع ومن بين هذه الحقوق نذكر:

أ- حق المرأة في العمل

يساهم الحق في العمل عموما في بقاء الإنسان وبقاء أسرته وتحقيق التنمية للفرد والدولة وهو ما جعل الدول تسارع للاعتراف به حيث أقرت المادة 6 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحق في العمل للجميع وضرورة تدخل

الدول بتدابير مناسبة لتوفير ذلك وأن يتاح للشخص حق إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره بحريته الخاصة[1].

وبالنسبة للمرأة، فقد نصّت المادة 10 فقرة 1 من إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة على تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في كل ما يتعلق بشروط العمل والترقية فيه ، وفي الأجر والمكافآت والإجازات مدفوعة الأجر ، والتأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة، ونصّت المادة 2 من الاتفاقية الخاصّة بعمل النساء ليلا على أنه:" لا يجوز في البلدان التي لا تطبق فيها حتى الآن أي لوائح حكومية تشغيل النساء في المنشآت الصناعية أثناء الليل"[2]، أما المادة 11 من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد شرحت طريقة تمتع المرأة بهذا الحق استنادا على مبدأ المساواة، وعدّدت مشتملاته والتي منها الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، وفي اختيار المهنة والعمل والحق في الترقي والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، الحق في المساواة في الأجر والمعاملة وفي تقييم نوعية العمل، الحق في الضمان الإجتماعي ومشتملاته وفي الإجازة مدفوعة الأجر، الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما فيه حماية وظيفة الإنجاب، وأكدت على نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر وعدم التمييز بسبب الحالة الزوجية فضلا على تشجيع الخدمات الإجتماعية لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

ب- حق المرأة في التملك

أكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ، فنصت المادة 6 فقرة 1من إعلان القضاء على التمييز على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها، كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على إبرام العقود وإدارة الممتلكات على قدم المساواة مع الرجل، وأضافت المادة 13

---

[1] التعليق العام رقم 18، المتعلق بالحق في العمل، المادة 6، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35، 2005، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص143.

[2] اعتمدت الاتفاقية الخاصة بعمل النساء ليلا سنة 1919 في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة في 29 أكتوبر 1919، أنظر الموقع: hrlibrary.umn,edu>arab

من نفس الإتفاقية حق المرأة في الحصول على القروض المصرفية و الرهون العقارية، أما المادة 16 فقرة ح من هذه الأخيرة فقد قضت بحقوق متساوية للزوجين في ملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، ومن جهتها فقد قضت المادة 19 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا بتعزيز فرص حصول المرأة على الموارد الإنتاجية كالأرض وسيطرتها عليها وضمان حقها في الملكية، وفي القروض.

الفرع الثاني
حماية الطفل

أولت المواثيق الدولية رعاية للطفل منذ أن يستهل صارخا، ويفتح عينيه على الوجود من خلال حماية حقوقه فكفلت له الحماية المطلوبة باعتباره ضعيفا لا يقوى على مجابهة أعباء العيش في المجتمع من خلال مجموعة من الحقوق نذكر منها:

أولا- الحقوق المدنية والسياسية

إن القدرة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية هي مفتاح العيش في مجتمع منفتح وحرف هي ملك لكل إنسان بما فيهم الأطفال فهم يتمتعون بحقوق شأنهم شأن غيرهم، منها:

1- حق الطفل في الحياة

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على حق الطفل في الحياة والبقاء بالقول:"لكل فرد حقا في الحياة والحرية وسلامة شخصه "، ونص كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 6 منه على أنه:"لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وتنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أن للطفل حقا أصيلا في الحياة، إذ أنه من أسمى الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، فهو حق جوهري وأول الحقوق الملازمة لشخص الإنسان.

2- حق الطفل في الاسم

نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959[1]، في المبدأ الثالث منه على أنه "يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم " فمن البديهي أن الحق في الاسم يثبت للشخص حال ولادته، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فلكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وأن يكون له اسم، وترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أن هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في تدابير خاصّـــــــــة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية[2].

ومن جهتها فقد ضمنت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل تسجيل الطفل بعد ولادته فورا وحقه منذئذ في اسم وفي اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وأضافت المادة 8 من هذه الإتفاقية احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فيها جنسيته واسمه وصلاته العائلية، ومساعدة وحماية كل طفل حرم من بعض أو كل عناصر هويته بطريقة غير شرعية.

3- حق الطفل في السلامة البدنية

للطفل حق التمتع بالسلامة البدنية وقت السلم والحرب، وقد أكدت المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل 1989أنه على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو سوء المعاملة و الإستغلال بما فيه الإساءة الجنسية.

هذا وقد نص البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على كفالة الدول الأطراف عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 من العمر مباشرة في الأعمال الحربية وعدم خضوع هؤلاء للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[3] كما أقرت الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات

---

[1] اعتمد إعلان حقوق الطفل ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386، الدورة 14 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر1959، أنظر الموقع: hrlibrary.umn.edu>arab.

[2] التعليق العام رقم 17، المتعلق بحقوق الطفل، المادة 24، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 35، 1989، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص 200.

[3] البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، نيويورك، 25 ماي 2000، (صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، جريدة رسمية 55، مؤرخة في 06-09-2006).

الفورية للقضاء عليها وجوب اتخاذ التدابير الفورية لمنع كافة أشكال الرق، الإتجار بالأطفال وبيعهم، العمل القسري أو الإجباري بما فيه تجنيدهم قسرا أو استخدامهم في صراعات مسلحة، استخدامهم لأغراض الدعارة أو إنتاج أو أداء عروض إباحية، تشغيلهم في أنشطة غير مشروعة كالمخدرات، وفي كل عمل يرجح إضراره بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1]، وقد فصّلت التوصية 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال برامج العمل التي تولي عناية خاصة للأطفال الأصغر سنا والبنات وذوي الإحتياجات الخاصة، وحدّدت الأعمال الخطرة كالإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي والأعمال المزاولة في باطن الأرض و الإرتفاعات الخطرة أو التي تستخدم فيها آلات خطرة أو تستلزم نقل أحمال ثقيلة يدويا، أو تزاول في بيئة غير صحية، أو تمارس في ظروف صعبة لساعات طويلة أو أثناء الليل[2].

4- حق الطفل في التجمع وتكوين الجمعيات

نصّت المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل على أن:" تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي..."، ويعد هذا الحق بمثابة تهيئة للطفل للحياة في ظل المجموعة، وكيفية صنع القرار مستقبلا لاسيما تهيئته لممارسة الحقوق السياسية كالإنتخاب والترشح وتولي الوظائف والمناصب وطنيا ودوليا، ويساهم في تعوده على تكوين وإبداء الرأي وممارسة حرية التعبير.

ثانيا- الحقوق الاجتماعية والثقافية

يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والثقافية التي تهدف لضمان تفتح شخصيتهورفاهه ونموه السليم ومنها:

1- حق الطفل في الرعاية الصّحية

[1] الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، مكملة بالتوصية 190، معتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 87، جنيف، 17 يونيو 1999. (صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، جريدة رسمية 73، مؤرخة في 03-02-2000).

[2] التوصية 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، معتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 87، جنيف، 17 يونيو 1999.

نصّت المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل على الحق في الرعاية الصحية بتمكينه من العلاج والخدمات الصّحية في المرافق المخصصة لذلك، وعليه فالدول مطالبة بالقيام بوضع البرامج التحسيسية الواسعة للحفاظ على صحة الأطفال وتطوير الوقاية الصحية من كل الأخطار والحوادث له ولأسرته وكذا تطوير الأعمال الوقائية والإسعافية حسب الأولويات ووضعها في صالحه، بهدف خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية والممارسات التقليدية الضارة بصحتهم، وأضافت المادة 25 من الإتفاقية أعلاه حق الطفل في مراجعة دورية للعلاج للطفل المودع لدى سلطات مختصة لحمايته أو علاجه بدنيا أو عقليا.

وقد أفردت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها حول الحق في الصحة عنصرا يتعلق بصحة الأطفال والمراهقين بما فيه المعوقين بتطوير رعاية صحية متكاملة تحترم السرية والخصوصية، وتشمل الخدمات الصحية حصول الطفل مبكرا على معلومات بشأن سلوكه الصحي، مع إيلاء الإعتبار الأساسي في البرامج والسياسات الصحية لمصالحه المباشرة[1].

2- حق الطفل في التعليم

أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةعلى حق الطفل في التعليم ووجوب أن يكون هذا التعليم إلزاميا ومجانيا في المادتين 13و14، وبدورها نصت المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 على الإعتراف بحق الطفل في التعليم وفق مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال جعل التعليم إلزاميا ومجانيا ومتاحا سواء العام أو المهني، وجعل التعليم العالي متاحا على أساس القدرات، وتوفير المعلومات الإرشادية التربوية والمهنية للأطفال، والقضاء على الجهل والأمية، وأضافت المادة 29 من نفس الإتفاقية أن أغراض التعليم تصبوا إلى تنمية شخصية الطفل وقدراته إلى أقصى حد وترسيخ احترام والديه وهويته وقيمه الوطنية وإعداده لتحمل المسؤولية بتسامح وسلم ومساواة احترام للبيئة الطبيعية.

[1] التعليق العام رقم 14، المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، المادة 12، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35، 2005، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص 88.

الفصل الثاني
الحماية الدولية الإجرائية للأسرة

كان للحربين العالميتين الأولى والثانية تأثيرات واسعة المدى على كل دول العالم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وانعكست آثارها على المجتمع الدولي الذي تضرر ماديا ومعنويا، كما كانت لها تأثيرات سلبية وجد وخيمة على الإنسان حيث مست بصحته، كرامته واعتباره كإنسان، وأضعفت المستوى المطلوب والكافي لمعيشته وتنميته وانتهكت جميع حقوقه من بينها حقه في تكوين الأسرة، ونظرا للانعكاسات والنتائج السلبية على الإنسان اهتم المجتمع الدولي في عصر التنظيم الدولي بحقوق الإنسان عموما تحت لواء المنظمة الأممية، من خلال تسارع وتيرة المصادقة والانضمام للصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بشكل مكثف، تزامن معها توسيع لشبكة الآليات الدولية على المستوى العالمي والإقليمي، وهو ما أكدت عليه كل الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 من أن إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة ، ولضمان بقاء واستمرار الأسرة وعيش أفرادها في أمن ورفاهية، يتطلب حمايتها من كل ما قد تتعرض له في حياتها اليومية من خطر الفقر والجوع والعنف،وهو ما تحقق من خلال إنشاء المنظمات العالمية المختلفة التي تعنى بشؤون الأسرة وفتح فروع لها في أغلب دول العالم، وكذا إنشاء لجان اتفاقية في مجمل الاتفاقيات الدولية مهمتها الرقابة على التزام الدول الأطراف بالاتفاقية ووضعها موضع التطبيق، وتقييمها بموجب مجموعة آليات، وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول: آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول
آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية ضمانات هامة لكفالة استقرار المجتمع الدولي، وهو ما لا يتحقق إلا بضمان وحماية حقوق الإنسان والتي منها الحق في الأسرة بمختلف مقوماته وما يترتب عنه من حقوق،وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة كأول تنظيم دولي عالمي في مرحلة متقدمة بالدفاع عن هذه الحقوق بأساليب شتى وعن طريق أجهزتها المختلفة، لتنتقل هذه الحركة إلى منظمات أخرى على المستوى العالمي والإقليمي وسنحاول التعرض إلى أهم المنظمات الدولية العالمية والإقليمية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في توفير الحماية للأسرة.

المطلب الأول
آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية العالمية

تلعب المنظمات الدولية العالمية دورا هاما منذ ميلاد فكرة المجتمع الدولي المنظم في إقرار السلم والأمن الدوليين، وما يستتبعهما من الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه كاملة، وقد شهدت المنظمات الدولية قفزة نوعية بعد ميلاد الأمم المتحدة ومباشرة مهامها، حيث ما فتئ عددها يزداد ويتكاثر ويكتسح كل المجالات التي تهم البشرية واستقرارها وتطورها، وذلك انطلاقا من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ذاتها، وصولا إلى الوكالات والمنظمات المتخصصة في مجال معين لاسيما في مجال حقوق الإنسان التي تدعم الحق في الأسرة وحمايتها.

الفرع الأول
آليات حماية الأسرة في إطار منظمة الأمم المتحدة

أنشئت الأمم المتحدة سنة 1945 ، ونص ميثاقها على أجهزتها الرئيسية الستة ومن بين هذه الأجهزة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالنظر إلى دورهما الفعال في حماية الأسرة ونشاطاتهما وبرامجهما الكثيرة المتنوعة وفي مجال حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الأسرة بشكل أخص، وتتعاون الأخيرة مع العديد من الوكالات المتخصصة لتفعيل حماية الأسرة.

أولا- حماية الأسرة في إطار الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

دعت منظمة الأمم المتحدة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى جميع المحافل الدولية وبالأخص حماية الأسرة، لذلك وضعتها ضمن أولوياتها من خلال أجهزتها المختلفة نذكر منها ما يلي:

1- الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة، وهي الجهاز المركزي الذي يمثّل فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة دون تفرقة [1]، ولهذا فإنها تحظى بأهمية كبيرة وذلك راجع إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[2].

وفي مجال الأسرة، قامت بإنشاء منصب الممثل الأممي المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، كنتيجة لاهتمام الأمم المتحدة بمعاناة الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أسند الأمين العام إلى السيدة " Graca Machel" وزيرة التعليم السابقة بالموزمبيق، مهمة القيام بأول تقرير شامل لمعاناة الأطفال في النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 77/51 الصادر في 1996، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال [3]، كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها 82/44 عام 1994 سنة دولية للأسرة.

كما تبنت الجمعية العامة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يعد أداة فعّالة لحماية حقوق الإنسان عموما، وقد عقد هذا الأخير فيما يتعلق بالأسرة جلسة نقاش تناولت مسألة تنفيذ التزامات الدولة بموجب الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 166.

[2] فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، وثيقة صدرت عن المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 38، أنظر الموقع: www.univ-bejaia.dz>bitstream>handle. 2018/05/20، الساعة 19:00.

[3] المرجع نفسه، ص ص 38- 39.

ومناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد في إطار عروض المشاركين في حلقة النقاش، وتم تسليط الضوء على التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بمنع التدابير الرجعية التي يمكن أن تؤثر سلبا على الأسرة، وتم التشديد على التزام الدول بحماية كل فرد من أفراد الأسرة من العنف والفصل القسري، وضمان إتاحة المساعدة الاجتماعية للأسرة بما في ذلك توفير السكن الميسور التكلفة، وتوفير الحماية والدعم للأسرة لمنع فصل الطفل عن والديه واقتراح سبل كفيلة لمساعدة الأسرة التي تواجه بعض التحديات كالفقر وتغير هياكل الأسرة بسبب الهجرة وعدم الاستقرار والتفكك والإنجاب خارج إطار الأسرة وذلك بتوفير الدخل والضمان الاجتماعي الأساسي وبطرق تشمل برامج التحويل النقدي ووضع سياسات قائمة على الأدلة وتنفيذها بفعالية وإدراج هدف قائم بذاته بشأن الأسرة في خطة التنمية بعد عام 2015 ينطوي على غايات قابلة للقياس ترتكز على الأسرة[1].

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر هذا المجلس أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فهو يقوم بتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة في مجال اختصاصه لفرض تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

يشرف المجلس على العديد من اللجان الوظيفية التي تعمل على إعداد تقارير خاصة عن الموضوعات قيد البحث، ومن أهم تلك اللجان لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز

[1] التقرير السنوي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة 28، البندان 2و3 من جدول الأعمال ، افتتحت الحلقة جين كونورز مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن الدول التي شاركت في الحلقة: إثيوبيا (باسم المجموعة الإفريقية) –اسبانيا– ألمانيا– الإمارات العربية المتحدة (باسم المجموعة العربية)–إيران– الارغواي–ايطاليا–باكستان(بإسم منظمة المؤتمر الإسلامي) –جامعة دول أمريكا اللاتينية – ومنطقة بحر الكاريبي– مصر– المكسيك–هندوراس–الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر الموقع: http//www.ohchr.org>pages>annuel 2018/04/15، الساعة 16:30.

المرأة[1]،إضافة إلى لجان دائمة تعمل في خمس مجالات من بينها البرامج والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية[2].

وتتلخص وظائف المجلس في:

– تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وإعداد مشاريع الاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة.

–تنسيق العمل مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية و فروع الأمم المتحدة[3].

ثانيا –حماية الأسرة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة

تتعدد وظائف وأهداف الوكالات الدولية المتخصصة، وهي عبارة عن منظمات تنشط في إطار منظمة الأمم المتحدة في مجال معين، ويبرز دورها في البرامج الإنمائية والمساعدات الإنسانية التي تقدمها لدعم التقدم لاسيما فيما يتعلق بالأسرة ومن بين هذه الوكالات نذكر:

1– حماية الأسرة في إطار وكالة الأونروا (Unrwa)

تأسست الأونروا كوكالة تابعة للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في عام 1949، وتم تفويضها بتقديم المساعدة والحماية لحوالي خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لديها موجودين في الأردن ولبنان وسورية والضفة الغربية،وتدرك الوكالة أن تقديم الخدمات والبرامج المراعية للأطفال اللاجئين يعد شرطا رئيسيا لضمان قيامها بدورها الذي تأسست لأجله[4]، ومن البرامج التي قامت بها وكالة الاونروا لحماية الأسرة نذكر:

أ– برنامج حماية الأسرة في مكتب إقليم الضفة الغربية

أنشئ البرنامج في سنة 2009 من أجل حماية حقوق الفئات المعرّضة للخطر في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال، وهو برنامج شمولي متعدد

---

[1]خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 169.

[2]اليازيد علي، **انجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسا** ن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015،ص 29.

[3]شهاب طالب الزوبعي و رشيد عباس الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن،(ط1)،2015، ص ص 133 –134.

[4]إطار عمل حماية الطفل في الأونروا، منظمة الأونروا، ص 3، أنظر الموقع : www.unrwa.org، 2018/04/11 الساعة 21:00.

القطاعات يدمج حماية الأسرة والطفل في خدماته، ويعقد لجان لإدارة الحالات الحرجة أثناء الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا سريعا ومباشرا على مستوى المخيم[1].

ب- مشروع حماية الطفل والأسرة في مخيم ماركا في الأردن

جاء المشروع على شكل تجريبي بادر إليه مكتب إقليم الأردن في سنة 2016 لتطوير نموذج جديد للإدارة، حيث قام المشروع بتدريب 16 اختصاصيا اجتماعيا من الأونروا على إدارة الحالة لتقييم احتياجات اللاجئين الفلسطينيين بما فيهم الأطفال، كما تم توسيع المشروع إلى أربعة مخيمات أخرى بعد تلقي مزيد من التمويل من مكتب اليونيسيف في الأردن[2].

ويلعب البرنامج دورا في الوقاية من العنف الممارس ضد الأطفال واستغلالهم والإساءة لهم،أما في مجال الصّحة والتعليم فتتوفر الأونروا على مراكز صحية تركز اهتماماتها الأساسية على صحة الأمهات والأطفال [3]، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة للأسرة بأكملها إضافة إلى العلاقات الطويلة الأجل بين الطبيب والمريض، هذا ويكون موظفو الصحة في الأونروا على اتصال منتظم بالأسرة والأطفال .

ومن برامج الحماية في هذا المجال اعتماد الصحة كأساس في حماية الأسرة والطفل وبناء شبكات للأمان الاجتماعي من خلال لجان حماية الأسرة والطفل [4]، وتبني سياسة التعليم الجامع بإتاحة فرص التعليم الإضافي لدعم الأطفال ذوي الإعاقات وذوي صعوبات التعلم، كما تم الرّصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاع المسلح ولاسيما المتعلقة بالإعتداء على المستشفيات والمساس بالحق في الصحة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 16.

[2] إطار عمل حماية الطفل في الاونروا، المرجع السابق، ص16.

[3] Rapport mensuel de l'unrwa, Novembre 2009.

أنظر الموقع: www.unrwa.org، 2018/04/30، الساعة18:15.

[4] إطار عمل حماية الطفل في الاونروا، المرجع السابق، ص 20.

[5] المرجع نفسه، ص20.

تتوفر وكالة الأونروا على 663 مدرسة و 8 مركز تدريب مهني و 125 منشأة رعاية الصحية الأولية و 65 مركز برامج المرأة، وتقدم المساعدات الإنسانية منها الغذائية لحوالي 250000 لاجئ[1].

2- حماية الأسرة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

أنشأت المنظمة في نوفمبر 1946، ومقرها باريس بفرنسا، وتشجع المنظمة التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلم والثقافة والتواصل من أجل المساهمة في إرساء السلام والأمن في العالم وتشجيع الاحترام العالمي للعدالة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

ومن بين الإنجازات التي حققتها المنظمة قيامها بعقد مؤتمرات دولية حول التعليم من بينها مؤتمر في جوميثيان بتايلاند في مارس 1990، بهدف محو الأمية على أوسع نطاق[3].

وقد أحرزت المنظمة تقدما ملحوظا في تحقيق أهداف التعليم للجميع والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ففي 2012 مثلا سجّلت زيادة تبلغ قرابة الثلثين منذ عام 1999 فيما يخص التحاق الأطفال بالتعليم ما قبل الابتدائي في جميع أنحاء العالم، كما أحرزت تقدما كبيرا في تحسين تغذية الأطفال[4].

---

[1] التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، الدورة 65، 2009، أنظر الموقع: https://www.palestinapedia.net، 2018/05/03، الساعة 14:25.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص174.

[3] المرجع نفسه، ص ص 174- 175.

[4] التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، 2015، ص 16، أنظر الموقع: http://ar.umnesco.org>gen,report ، 2018/04/30، الساعة 20:00.

وتعمل المنظمة على منح التعليم للجميع من خلال تعميم التعليم الإبتدائي، حيث تحسنت نسب القيد الصافية للأطفال في التعليم الإبتدائي الذي يعد إلزاميا وقاعديا بشكل ملحوظ، إذ ارتفعت بمقدار 20%في الفترة مابين 1999 إلى 2012 في 17 بلدا، منها 11 بلدا في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، كما تعمل على محو أمية الكبار حيث ارتفعت نسبة محو أمية الكبار إلى 50% بحلول عام 2005، وتم تحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم إلى حد بعيد بحلول عام2015[1].

3- حماية الأسرة في إطار منظمة العمل الدولية (ILO)

تعد هذه المنظمة إحدى الوكالات الـــدولية المتخصصة في مجال ضمان الحق في العمل وجميع الحقوق اللصيقة به، وتمثل قضايا المرأة والطفل بالنسبة للمنظـــــــمة إحدى اهتماماتها الرئيسية بحكم مسؤولياتها الـــدولية في هذا المجال، ومن القضايا التي عالجتها المنظمة بشكل واسع ومتكرر حماية الأطفال المعرّضين للعمل في سن مبكرة وتنظيم الأوضاع والشروط التي يمارسون خلالها عملهم[2].

وقد صدر عن المنظمة العديد من الاتفاقيات والتوصيات بشأن تنظيم عمل الصغار والمساواة بين الجنسين في الأعمال المختلفة والأجور، كما عملت المنظمة منذ ولادتها على تنظيم عمل الأطفال، ففي المؤتمر الدولي الأول للعمل الذي عقد في واشنطن سنة 1919 تمت الموافقة على الإتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في العمل الصناعي، وفي المؤتمر الدولي الثاني للعمل المنعقد في جانس سنة 1920 تمت الموافقة على الإتفاقية رقم 7 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال في العمل البحري[3].

وفي مجال المساواة بين الرجل والمرأة فقد عقدت المنظمة الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر والإتفاقية رقم 156 لسنة1981بشأن تكافؤ

---

[1] المرجع نفسه، ص 17.

[2] حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د-ط)، 2006، ص 149.

[3] المرجع نفسه، ص ص 150-151.

الفرص والمساواة في المعاملة للعمال ذوي المسؤوليات العائلية، وتدعو هذه الاتفاقيات إلى نظام للعمل والمنافسة الحرة بين الرجل والمرأة في المهنة والعمل والمساواة في المعاملة[1].

4- حماية الأسرة في إطار منظمة الصحة العالمية (OMS)

تمثل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية، وقد أنشأت المنظمة في 22 جويلية 1946، وتقدّم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان في الحالات العادية وفي حالة الطوارئ لتحسين صحة الإنسان، وبرامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وتحسين صحة الأسرة والبيئة، كما تقدم خدمات في مجال رعاية الأمومة والطفولة ووقاية السيدات من الأمراض المحتمل حدوثها أثناء الولادة، ووضع برامج توعية للرجل والمرأة المقبلين على الزواج، كما أنها تتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة[2].

ومن بين الانجازات التي حققتها المنظمة عبر كافة أنحاء العالم مايلي:

زيادة فرص الحصول على التدخلات المنقذة للحياة بإحراز أكبر قدر من التقدم في مجال بقاء الطفل بعد الشهر الأول على قيد الحياة، وهو ما تجسد في انخفاض ملحوظ في نسبة وفيات الأطفال الناجمة عن الحصبة بنسبة 80٪ وفيروس الايدز بنسبة 51٪، وانخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 75 إلى 48 حالة وفاة لكل 1000 مولود[3].

ومن بين الخدمات التي تقدمها المنظمة: خدمات الصحة الإنجابية، رعاية النساء أثناء الحمل والولادة، التطعيمات من أمراض الطفولة الشائعة[4].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 172-173.

[2] المرجع نفسه، ص ص 176-177.

[3] Statistiques sanitaires mondiales, une masse d'informations sur la santé publique mondiale, organisation mondiale de la santé, 2014. Sur le site : www.oms.org ,05/05/2018, 11:15.

[4] Statistiques sanitaires mondiales, organisation mondiale de la santé, 2012.Sur le site : www.oms.org ,05/05/2018, 11:15.

5- حماية الأسرة في إطار منظمة الأمم المتحدة للطفولة(UNICEF)

يعمل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (Unicef)على تعزيز حقوق الطفل والمرأة وحمايتها ويتمثل هدفه الأساسي بخلق بيئة تحمي الأطفال من التعسف والاستغلال وتأمين الصحة والتغذية المناسبة لهم، ونشر وتعزيز المساواة في حقوق الإنسان، ولذلك يعتبر القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة مركز عمل المنظمة، ومن بين المشكلات المعقدة التي تعالجها المنظمة: وفيات الحوامل، سوء التغذية، العنف ضد الأطفال وحصول البنات على التعليم[1].

أما بالنسبة لإنجازات المنظمة فهي كثيرة جدا، ونذكر منها مثلا عملها مع الحكومة في ماليزيا على تقديم التوجيه حول إنشاء مرافق رعاية الأطفال، ودعمها الهند في تطوير محور وطني للمسؤولية الاجتماعية للدولة والقطاع الخاص بشأن حقوق الأطفال كمشروع اتحاد الصناعة الهندي في مدن "تشيناي وكلكنا "، وتأثيرها في إحدى أكبر شركات التطوير العقاري في تايلاند شركة "سانسري" التي تبرعت لليونيسيف ودعمت حملة جماهيرية كبرى لمنع الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود لدى الأطفال[2].

الفرع الثاني
آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG)

تعرف المنظمات غير الحكومية أنها كل منظمة لم تنشأ عن طريق الاتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وغير مربح وإنساني وبنشاطها أثناء السلم والحرب ولها دور كبير في حماية حقوق الإنسان،وقد فاقت انجازاتها في كثير من الأحيان انجازات المنظمات الحكومية بل وتعدتها، ومع انتشارها وارتفاع أعدادها عبر العالم يتعذر الإشارة إليها جميعا ولهذا سنكتفي باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أنقذوا الأطفال كنموذجين.

---

[3] دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان،أنظر الموقع: www.vobabylon.edu.iq>eprints>subd 03/31/ 2018، الساعة 02:00.

[2] ورقة حقائق لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها مع الحكومات والشركات والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في إطار الأنشطة والأعمال التجارية، 2013، أنظر الموقع: http://repository.nauss.edu.sa>handle 2018/05/03، الساعة 15:00.

أولا- حماية الأسرة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)

أنشئت المنظمة عام 1863، وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي، وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة، وتقدم المساعدة الغذائية والرعاية الصحية والحماية لضحاياها دون أي تمييز[1].

وللجنة الصليب الأحمر دور كبير في حماية الأطفال، فهي تركز بشكل محوري عليهم في وقت الحرب أو الاضطرابات الداخلية، بتوفير الأغذية والملابس المناسبة، وتولي أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم خاصة في أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة والتي تتزايد فيها حالات تفريق شمل الأسرة،حيث تقوم باحتواء الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتحاول التعرف والبحث على الوالدين أو الأقارب، ويناط لم الشمل بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة[2].

وقد قامت اللجنة في عام 2002 بجمع شمل 2272 شخصا مع أسرهم، وتسجيل 3833 طفلا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم وجمع شمل 1162 منهم مع أسرتهم[3].

ثانيا- حماية الأسرة في إطار منظمة أنقذوا الأطفال (Save the Children)

هي منظمة غير حكومية أصولها بريطانية، تهتم بالطفل وحقوقه والدفاع عنها في مختلف بقاع الأرض، وتحظى بأهمية بالغة كونها أول حركة مستقلة للدفاع عن الطفل، ويتمثل دورها في مد يد العون للبلاد النامية وتقديم المساعدات الإغاثية لهم[4].

---

[1] شهاب طالب الزوبعي و رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص 123.

[2] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 52.

[3] **الأطفال والحرب**، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001/12/31، أنظر الموقع : http//www. icrc.org15/2018/05، الساعة 05:00.

[4] منظمة أنقذوا الأطفال، أنظر الموقع: www.savethechildren.org.uk، 2018/05/30، الساعة 04:00.

تمارس المنظمة نشاطاتها في عدد من دول العالم، ومن بينها جمهورية السودان وجاء الاهتمام بها على هامش اندلاع حرب أهلية بين السودان وجنوبه، مما أدى إلى ظهور لاجئين من جنوب السودان، كما تقدم المنظمة نشاطات بالاعتماد على مجموعة من المشاهير[1]، وقد حققت المنظمة نتائج ملموسة لصالح الأطفال في مختلف المجالات في الفترة مابين 2012 و 2013 من بينها إطلاق حملة" لكل طفل" للقضاء على وفيات الأمهات والأطفال، وقامت بمساعدة حوالي 2.5 مليون شخصا من أفراد العائلات على زيادة دخلهم أو بناء معيشة أكثر استدامة وذلك لمساعدة العائلات للخروج من دائرة الفقر، كما عملت في 11 دولة لإعادة لم شمل الأطفال الذين انفصلوا عن أفراد عائلاتهم خلال الأزمات الإنسانية[2].

المطلب الثاني
آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

يلعب التنظيم الدولي الإقليمي دورا هاما في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية المرأة والطفل بصفة خاصة، فتعددت الآليات على المستوى الإقليمي من خلال العديد من المنظمات الإقليمية التي اهتمت بترقية وضع المرأة و الطفل في المجتمع، وهو ما سنحاول تمثيله بنماذج متنوعة من هذه التنظيمات والتي تعتمد على ميكانيزمات متعددة قد تختلف من تنظيم لآخر.

الفرع الأول
آليات حماية الأسرة في إطار جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربية في عام 1945، وهي تعد أولى المنظمات الإقليمية في العالم حيث تأسست قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وإفريقيا وأمريكا، وتم

[1] المرجع نفسه.

[2] التقرير السنوي، لمنظمة أنقذوا الأطفال، 2013، ص ص 4- 14، أنظر الموقع:: www.savethechildren.org.uk ، 2018/06/01، الساعة 20:10.

وضع ميثاق الجامعة في 22 مارس 1945[1]، التي واصلت جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان عموما والأسرة خاصة،لاسيما من خلال إنشاء منظمة المرأة العربية ووضع إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة.

أولا-حماية الأسرة في إطار منظمة المرأة العربية

تم إنشاء منظمة المرأة العربية انطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمّة المرأة الأول الذي عقد في نوفمبر 2000، وهي منظمة حكومية تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومقرها جمهورية مصر العربية، وقد تم إنشاء المنظمة انطلاقا من إعلان القاهرة وبدأت نشاطها في مارس 2003[2].

ومن أهدافها الرئيسية:

-النهوض بأوضاع المرأة العربية والتوعية بأهمية مشاركتها في التنمية الشاملة للمجتمع.

-التنسيق بين الدول الأعضاء من أجل تمكين المرأة.

-التوعية في مجالات التعليم، الصحة، الإعلام، الاقتصاد، البيئة و الإجتماع[3].

وللمنظمة برامج ومشاريع المنظمة في مجال حماية الأسرة كتبنيها الدراسة المسحية للمشاريع في العديد من الدول من بينها الأردن ومصر من أجل النهوض بالمرأة والعناية بصحتها، حيث قامت في الأردن مثلا بتصميم أداة الدراسة خلال ورشة عمل متخصصة نظمتها وأشرفت عليها منظمة المرأة العربية في القاهرة وحضرها خبراء من مختلف الدول العربية الأعضاء بالمنظمة بهدف العناية بصحّة المرأة وتنظيم الأسرة[4].

---

[1] أسعد نعيم يونس، **مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي**، القاهرة، (د-ط)، 2007، ص 08.

[2] كوثر محمد أمين عامر، **واقع المشاريع الصحية الموجهة للمرأة في جمهورية مصر العربية**، كلية الطب، جامعة المنوفية، ص 2، أنظر: www.arabWomenorg.org>ProgramDetaills، 2018/05/14، الساعة 00:09.

[3] المرجع نفسه، ص 2.

[4] صالح سليمان القادري، **واقع المشاريع الصحية الموجهة للمرأة في المملكة الأردنية الهاشمية**، كلية الطب، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ص 4، أنظر: www.arabWomenorg.org>Healthjordan ، 2018/05/09، الساعة 14:20.

وقد بلغ عدد المشاريع الإجمالي لهذه الدراسة 61 مشروعا وبرنامجا صحيا في مجال صحة المرأة، قام بتنفيذها ثمان جهات تطوعية وشبه رسمية كان من أهمها الجمعية الأردنية لحماية الأسرة، ومركز التوعية والإرشاد الأسري، وجميع هذه الخدمات تشتمل على خدمات صحية موجهة للعناية بصحة المرأة والأسرة[1].

ومن بين المشاريع التي قامت بها المنظمة في صلب هذه الدراسة، نشاطات التوعية الإعلامية والتثقيف والتوعية الصحية الخاصة بالإنجاب وتنظيم الأسرة والعمل على تحسين نوعية الحياة للنساء بشكل عام بالإضافة إلى رفع كفاءة خدمات الرعاية الصحية بالأمومة والطفولة وضمان حصول الأزواج على خدمات آمنة وفعّالة في مجال الصحة الإنجابية[2].

كما تبنت المنظمة نفس الدراسة بهدف النهوض بالمرأة العربية في مصر، وتمهيدا لذلك عقدت ورشة عمل في القاهرة في نوفمبر 2004 ، حضرها ممثلين عن الدول الأعضاء بالمنظمة وخبراء في مجالات: التعليم، الصحة، الإعلام والاقتصاد[3].

وتم توزيع المشروعات على ستة محاور تتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة منها: خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة،بالعناية بصحة الأم والطفل وتطبيق نظام طبي للأسرة ومتابعة الحوامل، التوعية والتثقيف بجوانب الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بتوفير دليل إرشادي لأماكن الخدمات الصحية والتوعية عن أهمية الكشف قبل الزواج، دعم هذه الخدمات عن طريق إصلاح البنية الأساسية بتجديد الوحدات وتجهيزها وتحديد معايير الجودة ومراقبتها، تحديد أنواع العنف ضد المرأة والمجهدات المبذولة للتغلب عليها بالتوعية بحقوق المرأة ودور الإعلام ورجال الدّين في ذلك[4].

ثانيا-حماية الأسرة في إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] صالح سليمان القادري، المرجع السابق، ص ص12- 14.

[3] كوثر محمد أمين عامر، المرجع السابق، ص 2.

[4] المرجع نفسه، ص 9.

انعقد مؤتمر عربي رفيع المستوى لحقوق الطفل في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ما بين 2- 4 جويلية 2001، أسفر عن إعلان أكدت ديباجته على المكانة المميزة للطفل والأم والأسرة في هدى الشرائع السماوية والقيم الدينية والاجتماعية، وايجابية المورث الثقافي والقيمي العربي والإنساني، وقد جاء الإعلان تفعيلا للعمل العربي المشترك من أجل الطفولة الذي سبق أن توّج بعدة مواثيق عربية كالميثاق العربي لحقوق الطفل (1983)، الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (1992)، والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994)[1]، وتثمينا للإنجازات العربية لحماية حقوق الإنسان عالميا كالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل 1989 وتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، ووضع الخطط الوطنية لتحقيق الأهداف المتّفق عليها في المؤتمر العالمي حول الأطفال سنة2000.

وترمي هذه الخطوة إلى ضمان تحقيق أهداف المرحلة القادمة من أجل الأطفال انطلاقا من الدور الذي تتطلع الدول العربية للقيام به من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها واحترام كرامة الإنسان دون تمييز كشرط ضروري[2]، عن طريق تمكين كل طفل من حقه في التنشئة في إطار الأسرة الطبيعية، وفي الالتحاق بالتعليم الأساسي، وحقه في بداية مثلى للحياة من حيث النمو البدني والنفسي السليم،وهو ما أدى في الحقيقة لتقدم واضح في مؤشرات الطفولة،بانخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إلى أقل من 80٪ في 15 دولة، وإلى إنشاء مجالس عليا وهيئات وطنية للطفولة والأسرة في عدة دول لوضع الخطط الوطنية وتنفيذها وإنشاء مراكز معلومات حول الطفولة، كما تم تعزيز آليات العمل العربي بعقد مؤتمر عربي لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (تونس- 1992)، وإنشاء دار للطفولة بجامعة الدول العربية وإقرار الاحتفال السنوي بيوم الطفل العربي وقيام المشروع العربي لصحة الأسرة[3].

---

[1] عبد الحكيم أحمد الخزامى، **المرجع الشامل في حقوق الطفل** ، مكتبة ابن سيناء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د-ط)،2004، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

[3] عبد الحكيم أحمد الخزامى، المرجع السابق، ص ص 153-154.

وتأكيدا لدور الأسرة في العناية بالطفل، تم تبني سياسات تدعم مسؤولية الوالدين والأسرة كونها الخلية الأساسية لتنشئته السليمة، والمعنية بدعم قدرات الطفل ورعاية حقوقه، وتنقية البرامج الإعلامية والدراسية من السلبيات التي تنتقص من دور الأسرة، والتأكيد على مسؤولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة كبديل عن الوالدين في التنشئة الأسرية، بالإضافة إلى تقديم مساعدات ملائمة للأسر لتوفير الرعاية الواجبة لأطفالها[1].

الفرع الثاني
آليات حماية الأسرة في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي

منظمة الاتحاد الإفريقي منظمة دولية تتألف من 55 دولة إفريقية، تأسست في 9 جويلية 2002، خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية ومقرها أديس أبابا بإثيوبيا، وتتخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الإفريقي[2].

ويقوم الاتحاد الإفريقي على مجموعة من الأهداف تخدم الأسرة منها:

- تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
- ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق تبعا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- العمل على القضاء على الأمراض المختلفة والوقاية منها لتعزيز الصحة الجيدة في قارة إفريقيا وذلك عبر العمل المشترك بين الدول الأعضاء[3].

وتجدر الإشارة أنه قد تم اعتماد بروتوكول لإنشاء محكمة العدل الإفريقية في 2003 والتي ينص قانونها التأسيسي على البت في الخلافات الحاصلة حول تفسير الأعضاء لمعاهدات الاتحاد الإفريقي، ومن المرجح أن يحل محل هذا البروتوكول، بروتوكول لإنشاء محكمة

[1] عبد الحكيم أحمد الخزامى، المرجع السابق، ص 160.

[2] الإتحاد الإفريقي، ويكيبيديا أنظر: https://ar.m.wikipedia.org ، 11 /05/ 2018، الساعة 04:25.

[3] المرجع نفسه.

العدل وحقوق الإنسان والذي مازال مشروع هذا البروتوكول قيد المناقشة منذ عدّة سنوات غير أنه لم يعتمد حتى الآن[1].

ويواجه الاتحاد الإفريقي العديد من التحديات الراهنة التي تمس بالأسرة على رأسها قضايا الصحة كمكافحة الملاريا وفيروس الإيدز، أدت به لتكثيف جهوده في مجال حماية الأسرة عن طريق إصداره مقررات من بينها:

– مقرر بشأن الدورة الخاصة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الصحة الخاصة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية في إفريقيا المنعقدة في مابوتو، موزنبيق في سبتمبر 2006، حيث اعترف فيه المجلس التنفيذي بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين في التنمية لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين صحة الأمهات والأطفال الرضع وحثّ الدول الأعضاء على تخصيص الموارد الكافية لتحسين الصحة والأمهات والأطفال في إفريقيا.

– مقرر بشأن خطة العمل الإفريقية الأوروبية حول الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال أكّد فيه المجلس التنفيذي بأن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وأجاز خطة العمل الإفريقية الأوروبية للقضاء عليه،وحثّ الدول الأعضاء على تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الخطة[2].

المبحث الثاني
آليات حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، إلا أن العالم لا يزال اليوم يضم مئات الملايين من الأفراد لاسيما من الأطفال والنساء الضحايا لانتهاكات صارخة لحقوقهم، ولضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت في ظل هذه الإتفاقيات حتى لا تبق

[1] الإتحاد الإفريقي، تقرير المجلس التنفيذي، الدورة 10، أديس أبابا، إثيوبيا، 25 – 26 يناير 2007، ص1، أنظر الموقع: www.aps.dz>monde، 2018/05/20، الساعة 23:40.

[2] الإتحاد الإفريقي، تقرير المجلس التنفيذي، المرجع السابق، ص2.

حبرا على ورق مجموعة من الهيئات تسمى الهيئات الإتفاقية تأخذ شكل اللجان أو المحاكم والتي تسهر على متابعة تطبيق وتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم الهيئات الاتفاقية العالمية والإقليمية.

المطلب الأول
آليات حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية

تتمثل الآليات الإتفاقية العالمية لحماية حقوق الإنسان في اللجان التعاقدية التي أنشأت كنظام رقابي على مدى تنفيذ الدول الأطراف في الإتفاقيات لإلتزاماتها الإتفاقية، معتمدة في ذلك غالبا على التقارير الدورية و البلاغات، والتي تساعد هذه اللجان في تقييم وضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية وإصدار رأيها وتوصياتها حول ذلك، بهدف التحسين المستمر للحقوق وتلافي الخلل الموجود في الأنظمة الوطنية مستقبلا.

الفرع الأول
آليات حماية الأسرة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتتألف من 18 عضوا يعملون بصفتهم الشخصية، تنتخبهم الدول الأطراف في العهد لمدة 4 سنوات، وقد حددت وظيفتها المواد 40 إلى 45 من العهد.

ويلاحظ أن المادة 2 من العهد قد طلبت من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ العهد وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، وقد رأت اللجنة أن ما قد يساعد الدول الأطراف في تنفيذها هذا الالتزام هو زيادة استخدام وسائل التعاون الدولي بغية تبادل الخبرات وتنظيم المساعدة في حل المشاكل العملية المتعلقة بضمان حقوق متساوية للرجال والنساء[1].

وفيما يتعلق بالأسرة فإن اللجنة تلاحظ أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، ومع ذلك تشدد على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص وفقا للتشريع في دولة ما بمثابة أسرة فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23،

[1] التعليق العام رقم 3، المتعلق بالتنفيذ على المستوى الوطني، المادة 2، الدورة 13، 1981، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008، ص 181.

ويقتضي العهد من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية لضمان الحماية المنصوص عليها في المادة أعلاه، وأن توفر معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه التدابير والوسائل المستخدمة لتأمين تنفيذها الفعلي وأن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، وما إذا كانت الدولة تشجع أنشطة هذه المؤسسات بالوسائل المالية، وكيف تكفل تمشي الأنشطة المذكورة مع العهد[1].

وتعمل اللجنة بموجب آليتين حسب العهد هما: التقارير والبلاغات.

أولا- التقارير

تتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ العهد، إذ تتعهد الدول الأطراف من خلال نص المادة 40 من العهد بأن تقدم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، ويجب أن تتضمن هذه التقارير عرضا مفصلا عن حالة الحقوق الواردة بالعهد في الدولة المعنية، لاسيما بيانات عن الدولة وإحصائيات والتدابير المتخذة بما فيه التقدم المحرز، فضلا عن الصعوبات والعراقيل[2]، وتمر التقارير بمراحل كما يلي:

- تقدّم الدول التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، وله بعد التشاور مع اللجنة إحالة نسخا من أية أجزاء منها للوكالات المتخصصة في هذا الجزء.
- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وعليها موافاة الدول المعنية بدورها بتقاريرها وبالملاحظات العامة التي قد تستنتجها، كما لها أن توافي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهذه الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقّتها من الدول
- للدول الأطراف تقديم تعليقات على أية ملاحظات مبداة إلى اللجنة.

ثانيا- البلاغات

[1] التعليق العام رقم 19، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، ص 203.

[2] التعليق العام رقم 3، المرجع السابق، ص 179.

نصّت المادة 41 من العهد على اختصاص اللجنة باستلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادّعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد، كما يجوز للجنة النظر في البلاغات الفردية التي يدعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال نص المادة 1 من البروتوكول الذي اعترف لكل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاكات من جانبها لأي حق من الحقوق المقرّرة في العهد[1].

الفرع الثاني
آليات الحماية في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985، تنفيذا للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتتألف من 18 خبيرا تقترح أسماءهم الدول الأعضاء في العهد، وتعقد اللجنة دورة سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وتعمل بموجب التقارير والبلاغات.

أولا-التقارير

تقوم اللجنة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد، وذلك وفق الإجراءات التي نصّت عليها المادة 16 من العهد:

- توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

[1] اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدّة رقم 2200 ، الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، أنظر الموقع: hrlibrary.umn.edu.

– على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير.

ونصّت المادة 17 من العهد على أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها على مراحل، تطبيقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد.

ثانيا– البلاغات

نصّ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المادّة 1 منه باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنّص عليه أحكام هذا البروتوكول، ولا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول، حيث نصّت المادّة 2 منه على أنه لا يجوز أن تقدم البلاغات نيابة عن الأفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا الانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في العهد[1].

الفرع الثالث
آليات حماية الأسرة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أنشئت عام 1982 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وتتكون من 23 خبيرا، يتم انتخابهم من الدول الأطراف من بين مواطنيها لمدة 4 سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية[2]، وتعمل بموجب التقارير والشكاوى.

أولا– التقارير

حسب المادة 18 من الاتفاقية يتم تقديم التقارير كالآتي:

– تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا تضمّنه التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الإتفاقية والتقدم المحرز وكذا الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ هذه الأحكام ، ويسمى

[1] اعتمد البروتوكول من الجمعية العامّة في 10 ديسمبر2008 بموجب قرار رقم 8/2 المؤرخ في 18 جوان 2008، أنظر الموقع: https://bba.org.lb>uplo.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 183.

التقرير المقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الإتفاقية تقريرا أوليا، أما التقارير المقدمة بعد ذلك فتكون كل 4 سنوات على الأقل وتسمى تقارير دورية.

– تدرس اللجنة التقارير، وتلتزم بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها، كما لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تدرجها في تقريرها السنوي مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

– يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى اللجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها.

ثانيا– البلاغات

صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، ويعتبر غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه، ونصّ على عمل اللجنة وشروط تلقي البلاغات الفردية في المادة 2 منه.

– تقوم اللجنة بتلقي بلاغات انتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، باعتباره ضحايا لانتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف.

– عند استيفاء الشكوى للشروط المتطلبة وقبولها من اللجنة، تدرسها هذه الأخيرة بسرية ويجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي التبليغ وقبل الفصل فيه بناء على حيثيات الموضوع أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية بطلب عاجل لاتخاذ التدابير المؤقتة والضرورية لتفادي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحايا الانتهاك، هذا ويتاح للدولة المدعى عليها الرد كتابة خلال 6 أشهر لتوضيح المسألة أو اقتراح حل، فإذا لم تحل المسألة، تصدر اللجنة رأيها وتضمّنه تقريرها السنوي[1].

[1] اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار 4 للجمعية العامّة للأمم المتحدة، الدورة 54، بتاريخ 9 أكتوبر 1999، وبدأ النفاد في 22 ديسمبر 2000، أنظر الموقع: hrlibrary.umn.edu>arab.

الفرع الرابع
آليات حماية الأسرة في إطار اتفاقية حقوق الطفل

تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، وتشرف على مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الإتفاقية، تتألف من 18 خبيرا ينتخبون من الدول الأطراف لمدة 4 سنوات، يعملون بصفتهم الشخصية، وتتمثل آلية عملها في التقارير[1].

تجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

أولا- التقارير

نصت المادة 44 من إتفاقية حقوق الطفل على آلية التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة في ظرف سنتين لأول مرة من بدء نفاذ الإتفاقية للدولة المعنية، ثم مرة كل خمس سنوات بعد ذلك، ويجب أن تتضمّن التقارير معلومات شاملة عن الدولة وتفصيلا للتدابير المعتمدة على مستواها لإنفاذ الحقوق الواردة بالإتفاقية والتقدم المحرز، إضافة إلى العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزاماتها، كما يمكن للّجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية.

وتقدّم اللجنة تقاريرا عن أنشطتها كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، كما يمكن لها طلب المشورة الوكالات المتخصصة.

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في 3 جوان 2005، مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفق الفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية في إطار عدة مواد: 5، من9 إلى11، 8فقرة 1و2، ومن 19 إلى21 و25 و27فقرة4 و39،تطلب من الدول تقديم معلومات ذات صلة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية والقضائية لتكريس "مصالح الطفل الفضلى"[3].

---

[1] عبد الحكيم أحمد الخزامي، المرجع السابق، ص 23.

[2] شهاب طالب الزوبعي و رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص 158.

[3] دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد تقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، (ط 3)، 2006، ص 40، أنظر: www.crin.org>docs>reporting، 2018/05/04، الساعة 20:00.

ثانيا- البلاغات

للجنة حقوق الطفل اختصاص تلّقي بلاغات فردية يدّعى فيها حدوث انتهاكات لحقوق الطفل من جانب دول أطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء البلاغات والنظر فيها ويصبح إجراء الشكاوى الفردية هذا نافذا عندما تصادق عليه 10 دول أطراف على البروتوكول الاختياري، حيث نصّت المادة 12 من البروتوكول على إجراء نظر اللجنة في الشكاوى المقدّمة من دولة طرف ترى أنّ دولة طرف أخرى لا تنفذ أحكام الاتفاقية، ولا يسري هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلانا بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدّد[1].

المطلب الثاني
آليات حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية

تعددت وتنوعت آليات حماية حقوق الإنسان والتي من بينها الحق في الأسرة وحقوق عناصرها على المستوى الإقليمي، وفقا لتنوع النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والتي أنشئت في إطار الاتفاقيات المعنية بحماية هذه الحقوق، بهدف ترقية المستوى الداخلي للدول بالتعاون الدولي الذي يحققه التنظيم الدولي.

الفرع الأول
آليات حماية الأسرة في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتمدت الحماية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية على هيئتين هما: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن البروتوكول الحادي عشر عدّل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلا جذريا بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة

[1] اعتمد البروتوكول من الجمعية العامّة في 19 ديسمبر 2011 بموجب القرار رقم 18/17 المؤرخ في 18 جوان 2011، أنظر الموقع: https://www.ohch.org>.

وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها، وقد تم منح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للادعاء مباشرة أمامها، وفقا للمادة 15 من اللاّئحة الداخلية للمحكمة[2].

يقع مقر المحكمة بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وبدأت عملها في 20 أفريل 1959، بعد توافر إعلانات قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة طبقا للمادة 46 من الاتفاقية[3].

وتختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والحكم بتعويض الطرف المتضرر[4].

وإلى جانب وظيفتها القضائية، تقوم المحكمة بوظيفة هامة وهي الإفتاء في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، حيث تمتلك لجنة الوزراء وحدها حق طلب آراء استشارية، ويكون ذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها[5].

والجدير بالملاحظة أن المحكمة قد نظرت عددا كبيرا من القضايا المتعلقة بالأسرة خاصة في الجانب المتعلق بالحق في الزواج وتأسيس أسرة وما يترتب عنه من آثار عند قيامه، أثناءه وبعد انحلاله، وباعتبار أن الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار فيما يخص مفهوم الأسرة إلا العلاقات بين الأزواج التقليديين، فإن العلاقات الجديدة لم تحظ إلا بحماية غير مباشرة من خلال الإجتهاد القضائي للمحكمة، فقد واجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إشكالا بخصوص مصطلح الأزواج غير التقليديين والأسر الحديثة، من وجهة النظر القانونية

---

[1] رياض العجلاني، **تطورات إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ، كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 166، أنظر الموقع: www.damascusuniversity.edu.sy>stories، 2018/05/20، الساعة 11:10.

[2] المرجع نفسه ، ص 166.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د-ط)، 2009، ص 119.

[4] شهاب طالب الزوبعي و رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص ص 106- 107.

[5] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 124.

والأخلاقية، حيث بقي موقف المحكمة متضاربا أمام إعتراف بعض دول مجلس أوروبا كهولندا وبلجيكا بحماية هذا النوع من العلاقات الجديدة، إضافة إلى مشكل آخر يتمثل في إقرار الحق في الزواج لمغيري الجنس وهو الذي يخرج من المادة 12 من الإتفاقية[1].

وقد كانت المحكمة واضحة في قرارها الصادر في قضية " RESS" ضد المملكة المتحدة حيث أقرت بأن" المادة 12 تتعلق بالزواج التقليدي لشخصين من جنسين مختلفين بيولوجيا فهدف هذه المادة أساسا هو تكريس حماية هذا الزواج الذي ينتج عنه تأسيس عائلة، بل أكثر من ذلك، أقرت بأن هذا الحق يخضع للقانون الداخلي الوطني للدولة العضو وهذا من أجل تكريس تطبيقه وهو ما جعل الآراء بين قضاة المحكمة تتوافق بخصوص هذه الظاهرة، إلا أن هذا الموقف لم يحتوى آنذاك من الدول الأعضاء لاختلاف التعامل مع هذه المفاهيم الجديدة في الساحة الأوروبية مع غياب الوازع الديني والأخلاقي [2]، ومع ذلك فقد تمّ الاعتراف لاحقا بزواج المثليين وبحقوق ناجمة عن ذلك، مع تغيّر مفهوم الزواج التقليدي في الكثير من الدول الغربية

وفي جانب آخر، صدرت عدّة قرارات عن المحكمة تخص الحق في الحياة الخاصة والأسرية للرعايا الأجانب، تعتبر أنّ استبعاد شخص من بلد يعيش فيه أقاربه قد يشكل تدخلا في الحق في احترام الحياة الأسرية،وهو ما تجسّد مثلا في قرارات سنة 2002 و 2003 تتعلق بادعاء انتهاك المادة 8 من الاتفاقية الناجمة عن الترحيل القسري للمجرمين الأجانب[3].

كما نظرت المحكمة في قضايا تتعلق بحالة الأشخاص الذين يرغبون في إطار جمع شمل الأسرة بالسماح لهم بدخول إقليم دولة ما، واعتبرت الحدود بين التزامات الايجابية والتزامات

---

[1] بوحملة كوثر، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص ص 108 – 110.

[3] pierre –François docquir, **Droit à la vie privée et familiale des ressortissants étrangers : vers la mise au point d'une protection floue de droit de séjour ?**,in :Rev.trim.dr.h, 60/2004.P1.

السلبية للدولة ليست دقيقة، وأنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار التوازن الصحيح بين المصالح المتنافسة للفرد والمجتمع ككل وهو المبدأ الذي أعادت الغرفة الكبرى مؤخرا تأكيده[1].

وبالإضافة فقد رأت المحكمة بخصوص تفسير الحياة الأسرية أنها مسألة تتوقف على واقع العلاقات الشخصية الوثيقة، ووفقا للسوابق القضائية فإن هذه الصلات تثبت للطفل بمجرد الولادة حتى خارج إطار العلاقة الزوجية، كما أن مصطلح "الأسرة" يشمل العلاقة التي يولدها الزواج القانوني وغير الخيالي، ولو لم تكن المعاشرة فعالة، ففي قضية النصير ضد بلغاريا عقد المدعي لفترة من الزمن زواجا دينيا ثانيا مع استمراره في العيش مع زوجته الأولى وأطفاله ورأت المحكمة أن هذا الظرف لا يؤدي إلى كسر الروابط الأسرية بين المدعي ومنزله الأول[2].

الفرع الثاني
آليات حماية الأسرة في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصّت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية على إنشاء جهازين عهدت إليهما بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية وتتكون من سبعة أعضاء طبقا للمادة 34 من الاتفاقية، وتوجد اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عالجت المادة 41 من الاتفاقية الاختصاص الموضوعي، حيث نصت على أن الوظيفة الأساسية للجنة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وتختص بالمسائل الآتية:

أ- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.

ب- اتخاذ الإجراءات بشأن الطعون والشكاوي المقدمة لها في ظل سلطتها المنصوص عليه في المواد من 44-51 من الاتفاقية.

---

[1] pierre –François docquir، op.cit.,P1.

[2] Ibid، P6.

ج- رفع تقرير للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1].

ووفقا للمادة 45 يجوز لأية دولة طرف من الاتفاقية أن تقدم شكوى للجنة ضد دولة أخرى طرفا فيها، شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون، وتعلن اللجنة عدم قبولها للشكوى أو العريضة في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية أو في حالة خلوها من بيان الوقائع التي تشكل انتهاكا للحقوق المضمونة بالاتفاقية[2].

ثانيا- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان فهي هيئة قضائية مستقلة غرضها السهر على تطبيق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3]، والفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها طبقا لنص المادة 33 من الاتفاقية ومقرها سان خوسيه (كوستاريكا)[4].

تتكون المحكمة من 7 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم انتخاباتهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة عالية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، وطبقا للمادة 52 فقرة 1و2 من الاتفاقية والمادة 4 فقرة 1و2 من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز أن يكون بين قضاة المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمي بجنسيته إلى دول معنية بذاتها، ومدة ولاية قضاة المحكمة 6 أعوام، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط[5].

للمحكمة اختصاص قضائي، حيث للدول الأطراف واللجنة حق اللجوء أمامها طبقا للمادة 61 من الاتفاقية، إذ يمكن لأية دولة طرف أن تقبل اختصاص المحكمة عند إيداع وثيقة

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص ص 129- 130.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 132.

[3] نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 349.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 133.

[5] المرجع نفسه، ص ص 133 - 134.

تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، بالإضافة إلى اختصاص استشاري يتمثل في تفسير نصوص الاتفاقية وأية معاهدة أخرى متعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية[1].

نظرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأسرة والطفل، كقضية الطفلتان Violeta Bozico و Delica Oliven Yean والمتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من طرف دولة الدومينيكان، حيث أرغمت الدولة الطفلتان على العيش بطريقة غير قانونية بسبب عدم الحصول على الجنسية، وكذا حرمانهما من الحصول على شهادة الميلاد من أجل التسجيل في المدارس النظامية أي من الحق في التعليم وهو ما يكرّس المعاملة التمييزية اللاإنسانية، والحياة الاجتماعية البائسة بالرغم من أن دولة الدومينكان صادقت على كافة الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان، ونتيجة لخرق المادة 19 المتعلقة بحقوق الطفل والمادة 20 المتعلقة بالحق في الجنسية قررت المحكمة المنعقدة في 8 سبتمبر 2005 خرق الدولة للحقوق سابقة الذكر وأمرت الدولة بنشر الحكم في مدة 06 أشهر من تاريخ التبليغ به في الجريدة الرسمية، وفي الصحيفة الوطنية في جمهورية الدومينكان[2].

الفرع الثالث
آليات حماية الأسرة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 30 من الميثاق، مهمتها السهر على حقوق الإنسان والشعوب في القـــارة الإفريقية، وإلى جوار اللجنة توجد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أولا – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[1] المرجع نفسه، ص 135.

[2] حمادي عائشة، **دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم** ، أنظر الموقع: www.jihc.com ، الساعة 23:50، 2018/05/28.

أنشئت في جويلية 1987 أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ومهمتها السهر على احترام حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية[1].

تتكون اللجنة من 11 عضوا يتم اختيارهم من الشخصيات الإفريقية، التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والجدية[2].

وتختص اللجنة 3 وفقا للمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بـ :

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب عن طريق تجميع الوثائق وإجراءات الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق[3].

وقامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعدة أنشطة بصفتها مقررا خاصا لحقوق المرأة في إفريقيا من بينها:

- في الفترة مابين 13 إلى 15 جويلية 2010، انعقد المؤتمر الإقليمي الأول لدول غرب وشمال إفريقيا في باماكو، حول "دور اللجنة الإفريقية في تقرير وحماية حقوق المرأة في إفريقيا"، وجاء ضمن سلسلة المؤتمرات التي ترغب المنظمة في تنظيمها حول حقوق المرأة في إفريقيا.

- في 31 جويلية 2010، وبمناسبة يوم المرأة الإفريقي، أصدرت المقررة الخاصة بيانا صحفيا ألقت الضوء فيه على أهمية موضوع الأمهات في جدول الأعمال الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 2010، وذكّرت بموضوع حماية الاتحاد الإفريقي حول التعجيل بخفض

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 138.

[2] نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 351.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 352.

معدلات وفيات الأمهات : "إفريقيا احترسي : يجب ألا تموت أي امرأة افريقية أثناء الولادة"[1].

و يتضح من خلال المادة 45 من الميثاق أن للجنة ثلاثة مهام أساسية تتمثل في:

– مهمة إدارية نصت عليها الفقرة 1 من المادة45.

– مهمة تفسيرية لأحكام الميثاق طبقا للفقرة 2 من مضمون الفقرة .

– مهمة تفسيرية لأحكام بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن الإنجازات التي حققتها اللجنة، صياغة برتوكول لحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، والذي يضم 32 مادة اعترف فيها للمرأة بمجموعة من الحقوق[2].

ثانيا– المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت اللجنة الإفريقية في 9 يوليو 1998 في بوركينافاسو، بروتوكولا إضافيا بخصوص إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومـــات والمتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الإفريقية لحقوق الإنسان[3].

تبنت المادة 5 من البروتوكول، السلطة الواسعة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال نظام الاختصاص الإجباري في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق والمصادقة عليه فبمجرد التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يصبح الالتزام بأحكام الميثاق واحترام قواعد حقوق الإنسان أمرا واجبا يمكن الاستناد في انتهاكه في رفع دعوى قضائية ضد الطرف الذي يتسبب في ذلك.

---

[1] تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة 18، أديس أبابا، إثيوبيا، 24–28 يناير، 2010، أنظر الموقع: ar.africain.court.org ، 2018/05/15، الساعة 17:30.

[2] كناس نور الدّين، المرجع السابق، ص 84.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 142.

أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 25 مارس 2011 أول حكم لها بالإجماع ضد دولة إفريقية تنتهك حقوق الإنسان وهي الحكومة الليبية، وقضت بأن تقوم ليبيا بوضع حدّ فوري للإجراءات التي تتسبب في الخسارة في الأرواح أو انتهاك السلامة البدنية لأي فرد بخرقها القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الرابع
آليات حماية الأسرة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية بمقتضى المادة 48 من الميثاق، مهمتها السّهر على حقوق الإنسان والشعوب في الدول العربية، وإلى جوار اللجنة توجد المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أولا- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تأسست لجنة حقوق الإنسان العربية في عام 2009، المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف وتضع الملاحظات والتوصيات الختامية طبقا لأهداف الميثاق[2]، وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وتعقد اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق، بناء على دعوة منه.

تعمل اللجنة وفقا للمادة 48 من الميثاق كما يلي:

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.
- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة 2 بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

---

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر: https://www.hrw.org، 2018/05/28، الساعة 00:30.

[2] لجنة حقوق الإنسان العربية، التقرير السنوي التاسع، وفقا للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2017، ص 63، أنظر الموقع:https://www.ohchr.org>nhriparticipation

وطبقا للمادة 33 من الميثاق ينبغي أن يتضمّن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية لاسيما حول كل ما يخص حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال مما يلي:

– ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال.

– كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة والناشئين و الشباب.

– ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال.

وقد شاركت اللجنة طيلة سنة 2017 في عدد من الأنشطة العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة ولما لها من دور هام في تحقيق مقاصد الميثاق العربي، وذلك في إطار تنفيذ الخطة الإستراتجية للّجنة المتعلقة بالتعاون مع كافة المؤسسات العربية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد شارك وفد لجنة حقوق الإنسان في أعمال المؤتمر الدولي حول مقاربات حقوق الإنسان في مواجهة حالات الصراع الذي انعقد في الدوحة يومي 20-2017/2/21، أين تمت مناقشة عدد من المحاور المتعلقة باحترام حقوق الإنسان كنهج وقائي، ووضع حقوق الإنسان في النزاعات وحماية الأطفال والنساء في حالات النزاع[1].

ثانيا- المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية، فجاء قرار وزراء خارجية الجامعة ليسد هذه الثغرة كآلية للميثاق ويؤسس محكمة عربية تسهر على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء في الجامعة، حيث سبق اعتماد نظام المحكمة العربية بانعقاد عدّة اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة هذا النظام ومن بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين يومي 25 و26 /2013/02 بحضور وزراء وممثلي الدول العربية[2]، وجاءت مبادرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان إثر الانتفاضات التي بدأت في عدد كبير من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 2011، والتي ساعدت على كشف

[1] التقرير السنوي التاسع، لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد أمين الميداني، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان**، أنظر الموقع: https://acihl.Org، 2018/05/30، الساعة 10:20.

الحالة المزرية لحقوق الإنسان في المنطقة وضعف ضماناتها، وعدم توفّر آليات إنصاف فعّالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وتقتصر اختصاصات المحكمة على كافّة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيّة اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها[2].

[1] المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان، أنظر الموقع: https://www.hrw.org.news2014/06/2006، 2018/05/28، الساعة 20:30.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق.

الخاتمة

يتضّح من خلال هذه الدراسة أن الأسرة قد حظيت –لاسيما في عصر التنظيم الدولي– بحماية متعددة الجوانب على المستويين العالمي والإقليمي، من خلال العديد من الصكوك الدولية العامة والخاصة لحقوق الإنسان، إلى جانب برامج وخطط العمل التي قامت بها العديد من المنظمات الدولية بهدف حماية الأسرة، وكذا الدور الذي تقوم به لجان الاتفاقية للسهر على مدى التزام الدول الأعضاء بالاتفاقية.

وقد تّم التوصل إلى النتائج الآتية:

– عدم وجود صك دولي خاص بالأسرة، حيث جاء ذكرها بشكل عرضي في ثنايا النصوص الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، بينما أفرد لكل من المرأة والطفل مجموعة من النصوص تخصّ كل على حدة، باعتبارهما موضوعا لانتهاك متكرر لحقوقهما لا تزال مستمرة إلى الوقت الحالي وإن كانت أقل حدة من الماضي، رغم الجهود المبذولة باعتبار ضعفهما البيولوجي من جهة ودونية النظرة الموجهة إليهما التي تكونت لأحقاب من جهة أخرى لاسيما إزاء المرأة.

– أن أغلب الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماما من أية إشارة للأسرة، حيث تناولت المرأة كانسان بعيدا عن اعتبارها عنصر في الأسرة أو ربطها بها ككل متكامل، حيث نظرت إليها نظرة مادية بحتة.

– تضمنت الوثائق الدولية المعنية بالطفل مجموعة من الحقوق لصالحه، وبخلاف تلك المتعلقة بالمرأة فإنها ربطت هذه الحقوق في الكثير من الأحيان بالأسرة.

– أن نظرة القانون الدولي للأسرة نظرة غربية، فمعظم النصوص الدولية تتسّم باصطباغها بالثقافة الغربية القائمة على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون الأخذ بعين الاعتبار التمايز والاختلاف الثقافي والعقائدي للشعوب، كما أن أغلب النصوص الدولية تحمل في طياتها أسسا أقل ما نقول عنها أنها لا يمكن أن تحقق الأهداف السامية لتكوين الأسرة ولترابطها وانسجام وتآلف عناصرها، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول للتحفّظ على بعض النصوص ذات الصّلة بالأسرة، مثل المساواة في الزواج والانفصال والشهادة والميراث.

– أن المنظمات الدولية تساهم بنصيب وافر بالعناية بالأسرة من خلال العديد من البرامج والنشاطات المتنوعة الهادفة لحماية الأسرة على أوسع نطاق، ومع ذلك لا تزال العديد من الأسر في العالم تعاني من الفقر والجوع والأمراض والتي تؤثر على استمرارها وتهدد بقاء مجتمعاتها خاصة في الأماكن التي تمثل بؤرا للتوتر والصراع.

–أن لجان الرقابة المنشأة في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموما اتفاقيات المرأة والطفل بصفة خاصّة، تسهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها ووضعها موضع التطبيق بدرجات تتفاوت من اتفاقية لأخرى ومن نظام حمائي لحقوق الإنسان لآخر، وذلك حسب الميكانيزمات التي تعتمد عليها –تقارير الدول، شكاوى الدول، شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية–وحسب قوة وأثر القرارات التي تتخذها إزاء كل خرق يصل إلى علمها ونظام تنفيذها وأثرها النهائي إزاء القائم بالإنتهاك، مما يؤثر على درجة فعاليتها في حماية الأسرة من الانتهاكات الواقعة.

وعلى ضوء ذلك خلصنا إلى مجموعة من التوصيات نوجزها في الآتي:

– وضع اتفاقية دولية عالمية شاملة خاصّة بالأسرة تكفل على حمايتها من مختلف الجوانب وعلى جميع الأصعدة وتدعيمها باتفاقيات خاصّة للأسرة على المستوى الإقليمي، لتحسيس الدولة والمجتمع بالدور الرئيسي التي تقوم به الأسرة في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، وتقوية منظومة المجتمع الدولي.

– تعزيز الحماية القاعدية للأسرة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال ضمان جملة من الحقوق بنصوص صريحة قائمة بذاتها كالحّق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والحق في الترقية والأجر العادل ومختلف الجوانب الاجتماعية الأخرى، بالإضافة إلى إثراء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل بنصوص إضافية من أجل تعزيز حماية الأسرة على المستوى العالمي والإقليمي.

– تفعيل آليات رقابة التنفيذ على الالتزامات الدولية لضمان حماية واقعية فعلية وفعالة من الانتهاكات التي قد تطال الأسرة ككل أو مكوناتها بإعطاء وزن للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات وتنفيذها على غرار ما هو معمول به في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر

1- الصكوك الدولية

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 1969.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1953.
- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.
- الاتفاقية الخاصة بعمل النساء ليلا 1919.
- الاتفاقية الخاصّة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة 1963.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين1950.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة 1987.
- الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها مكملة بالتوصية 190، 1999.
- بروتوكول بشأن حقوق المرأة في إفريقيا 2003.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 2008.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات 2011.

- البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باريس، 20 مارس 1952.
- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخّاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1986.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.
- توصية بشأن الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1965.
- التوصية 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- إعلان حقوق الطفل 1959.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

2- القواميس والمعاجم والموسوعات

- **المعجم الوجيز**، دون دار النشر، دون بلد النشر، (ط1)، 1993.
- **المنجد في اللغة**، دار المشرق، بيروت، لبنان، (ط 40)، 2013.
- جبران مسعود، **رائد الطلاب**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (ط4)، 2007.
- عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع**، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية (ط3)، 1998.

- عيسى مومني، **المنار قاموس لغوي** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،(د- ط)، 2008.
- عدنان أبو مصلح، **معجم علم الاجتماع**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (د-ط)،2010.
- شارلوت سيمور سميث، **موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية**، ترجمة علياء شكري وآخرون، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، (ط2)، 2009.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أسعد نعيم يونس، **مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان**، القاهرة، (د-ط)، 2007.
- الحبيب الحمدوني وحفيظة شفير ، **حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية**، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، (ط 1) 2008.
- بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،(ط1)، 2009 .
- حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، **(د-ط)، 2006.**
- حسين محمد يوسف، **أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة**، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ،(ط1)، 1983.
- خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، عمان، الأردن (ط1)، 2007.

- شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية** ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،الأردن،(ط1) 2015.
- عبد الحكيم أحمد الخزامي، **المرجع الشامل في حقوق الطفل** ، مكتبة إبن سيناء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د–ط)، 2004.
- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د–ط)، 2009.
- لينا طبال، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان** ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، (د–ط)، 2010.
- نخبة من أساتذة القانون، **حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية**، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، مصر، (د–ط)، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- اليازيد علي، **انجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.

ب- المذكرات جامعية

- بوحملة كوثر، **دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009.
- ميلود شني، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.
- كنّاس نور الدّين، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

3- المقالات

- عبد الجليل مفتاح، "**حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية**"، في: مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2014.
- كيفاجي الضيف،" **الحماية الدولية للأسرة**"، في: مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.
- "**الأطفال والحرب** "، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2001/12/31، أنظر الموقع: https//www. icrc.org

4- الوثائق الدولية

أ-التعليقات العامة

- التعليق العام رقم 13، المتعلق بالحق في التعليم، المادة 13، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35، 2005، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة،HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 18، المتعلق بالحق في العمل، المادة 6، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35، 2005، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 19، المتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، المادة 9، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 39، 2007، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 14، المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، المادة 12، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35، 2005 الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.

- التعليق العام رقم 6، المتعلق بالحق في الحياة، المادة 6، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 23، 1984، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 16، المتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصّة، المادة 17، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 32، 1988، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 19، المتعلق بالأسرة، المادة 23، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 39، 1990، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 17، المتعلق بحقوق الطفل، المادة 24، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 35، 1989، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 25، المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الإقتراع، المادة 25، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، الدورة 59، 1996، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 3، المتعلق بالتنفيذ على المستوى الوطني،المادة 2، الدورة 13 1981، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev9، 27 ماي 2008.

ب- التقارير

- التقرير السنوي التاسع للجنة حقوق الإنسان العربية، وفقا للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2017، أنظر الموقع:
http://www.ohchr.org>nhriparticipation

- التقرير السنوي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة 28، أنظر الموقع: http//www.ohchr.org>pages>annuel
- التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، الدورة 65، 2009، أنظر الموقع: https://www.palestinapedia.net
- التقرير السنوي لمنظمة أنقذوا الأطفال، 2013،أنظر الموقع: www.savethechildren.org.uk:
- التقرير العالمي لرصد التعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو 2015، أنظر الموقع: .http://ar.umnesco.org>gen,report
- تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية 18،أديس أبابا،أثيوبيا 24،28 جانفي 2011، أنظر الموقع:ar.africain.court.org
- الاتحاد الإفريقي، تقرير المجلس التنفيذي، الدورة العادية العاشرة، أديس أبابا أثيوبيا، 25 -26 يناير 2007،أنظر الموقع: www.aps.dz>monde
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية صحيفة وقائع رقم 24، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (ط 1)، أنظر الموقع:docstore.ohchrorg>fileshandler

5- المواقع الإلكترونية

- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وثيقة صدرت عن المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن،2010 ، أنظر الموقع : .www.univ-bejaia.dz>bitstream>handle
- منظمة أنقذوا الأطفال، أنظر الموقع:.www.savethechildren.org.uk
- المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان، 2014/06/2006، أنظر الموقع: http://www.hrw.org.news

- محمد أمين الميداني، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان** ، أنظر الموقع: http://acihl.Org
- إطار عمل حماية الطفل في الأونروا، منظمة الأونروا، أنظر الموقع : www.unrwa.org
- ورقة حقائق لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها مع الحكومات والشركات والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في إطار الأنشطة والأعمال التجارية أنظر الموقع:http://repository.nauss.edu.sa>handle
- كوثر محمد أمين عامر، **واقع المشاريع الصحية الموجهة للمرأة في جمهورية مصر العربية** ، كلية الطب، جامعة المنوفية، أنظر الموقع:www.arabWomenorg.org>ProgramDetaills
- صالح سليمان القادري، **واقع المشاريع الصحية الموجهة للمرأة في المملكة الأردنية الهاشمية**، كلية الطب، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، أنظر الموقع: www.arabWomenorg.org>Healthjordan
- الاتحاد الإفريقي، ويكيبيديا أنظر الموقع:http://ar.m.wikipedia.org
- دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد تقارير للجنة حقوق الطفل جنيف، (ط3)، 2006، أنظر الموقع: www.crin.org>docs>reporting
- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر الموقع:http://www.hrw.org.
- حمادي عائشة، **دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم** ، أنظر الموقع:www.jihc.com.
- رياض العجلاني، **تطورات إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أنظر الموقع: **www.damascusuniversity.edu.sy>stories**.
- كاميليا حلمي، **مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية** ، مداخلة في مؤتمر الخطاب الإسلامي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي

العالمي للدعوة والإغاثة 28-29 جويلية 2018 ،
أنظر الموقع:http://www.iicwc.org

- دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، أنظر الموقع:
www.vobabylon.edu.iq>eprints>subd
- عطيات مصطفى عبد الحليم، الأسرة في القوانين والاتفاقيات الدولية، مداخلة في مؤتمر نحو دور فاعل للأسرة، الأحد 17 جويلية 2011، أنظر الموقع:
.Muslimaunion.com>index-php>item
- ورقة حقائق لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها مع الحكومات والشركات والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في إطار الأنشطة والأعمال التجارية 2013، أنظر الموقع: http://repository.nauss.edu.sa>handle
- موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:
Hrlibrary.unrwa.edu>arabic>hrc

ثانيا: باللّغة الفرنسية

1- Pierre –François docquir, **Droit à la vie privée et familiale des ressortissants étrangers :vers la mise au point d'une protection floue de droit de séjour ?**,in :Rev,trin,dr,h ,60/2004
2- Rapport mensuel de l'unrwa, Novembre, 2009, www.unrwa.org
3- Statistiques sanitaires mondiales, organisation mondiale de la santé, 2012. Sur le site : www.oms.org
4- Statistiques sanitaires mondiales, une masse d'informations sur la santé publique mondiale, organisation mondiale de la santé, 2014. Sur le site : www.oms.org

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــــوان **الصفحة**

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الحماية الدولية الموضوعية للأسرة 4

المبحث الأول: ماهية الأسرة..... 5

المطلب الأول: مفهوم الأسرة 5

الفرع الأول: تعريف الأسرة 5

الفرع الثاني: أهمية الأسرة 11

المطلب الثاني: وظائف و أهداف الأسرة 11

الفرع الأول: وظائف الأسرة.....11

الفرع الثاني: أهداف الأسرة 12

المبحث الثاني: حماية الأسرة في الصكوك الدولية 14

المطلب الأول: حماية الأسرة باعتبارها وحدة 14

الفرع الأول: حماية الأسرة في الصكوك الدولية العالمية 14

الفرع الثاني: حماية الأسرة في الصكوك الدولية الإقليمية 19

المطلب الثاني: حماية الأسرة باعتبار عناصرها 21

الفرع الأول: حماية المرأة 21

الفرع الثاني: حماية الطفل 28

الفصل الثاني: الحماية الدولية الإجرائية للأسرة 33

المبحث الأول: آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية 34

المطلب الأول: آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية العالمية34

الفرع الأول: آليات حماية الأسرة في إطار منظمة الأمم المتحدة 34

الفرع الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية ONG 42

المطلب الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية43

الفرع الأول: آليات حماية الأسرة في إطار جامعة الدول العربية 44

الفرع الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي .47

المبحث الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية 48

المطلب الأول: آليات حماية الأسرة في اطار الاتفاقيات الدولية العالمية49

الفرع الأول: آليات حماية الأسرة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 49

الفرع الثاني: آليات الحماية في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 51

الفرع الثالث: آليات حماية الأسرة في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 52

الفرع الرابع: آليات حماية الأسرة في إطار إتفاقية حقوق الطفل 53

المطلب الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية54

الفرع الأول: آليات حماية الأسرة في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....55

الفرع الثاني: آليات حماية الأسرة في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....57

الفرع الثالث: آليات حماية الأسرة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 59

الفرع الرابع: آليات حماية الأسرة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان 61

الخاتمة 64

قائمة المصادر والمراجع 66

الفـهرس.....75